



C I A A C  
Coalition for the Independence  
of the African Commission

## تحليل العلاقة بين الأجهزة السياسية بالإتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية)

أبريل ٢٠٢١

### المحتوى

١. المقدمة.....	٢	٥. هل اللجنة الأفريقية جهاز تابع للإتحاد الأفريقي؟.....	٢٣
٢. خلفية عن اللجنة الأفريقية.....	٤	١.٥ موقف اللجنة.....	٢٤
٣. أهمية اللجنة الأفريقية.....	٧	٢.٥ موقف المحكمة الأفريقية وآثاره.....	٢٥
١.٣ التحديات المزمّنة للجنة.....	٩	٦. الخلاصة.....	٢٨
أ. عدم تنفيذ القرارات.....	٩	١.٦ النتائج الرئيسية.....	٢٨
ب. القيود المالية.....	١٠	٢.٦ التوصيات.....	٢٨
ج. نقص الموظفين.....	١١		
د. التهديدات السياسية لاستقلال اللجنة.....	١٢		
٤. فهم الأجهزة السياسية للإتحاد الأفريقي.....	١٢		
١.٤ العلاقة بين أجهزة سياسة الإتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية: تعزيز متبادل؟.....	١٣		
٢.٤ الروابط الإجرائية بين اللجنة الأفريقية وأجهزة السياسة في الإتحاد الأفريقي ومفوضية الإتحاد الأفريقي .....	١٤		
أ. الدورات.....	١٤		
ب. تعيين الأمين التنفيذي والموظفين الآخرين.....	١٤		
ج. تعيين وعزل واستبدال المفوضين.....	١٥		
د. الاتصالات بين الدول.....	١٦		
هـ. تعديل الميثاق الأفريقي.....	١٦		
٣.٤ الروابط الجوهرية بين اللجنة الأفريقية وأجهزة السياسة في الإتحاد الأفريقي.....	١٧		
أ. حالات الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان.....	١٧		
ب. اعتماد ونشر قرارات اللجنة الأفريقية.....	١٨		
ج. تاريخ من التدخل السياسي.....	١٩		
د. عصر ما بعد تحالف المثليات الأفريقيات: قضية قاسية.....	٢٣		

المتعلق بتحالف المثليات الأفريقيات إلى المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي (المجلس التنفيذي) (نيابة عن مؤتمر الاتحاد الأفريقي لرؤساء الدول والحكومات (المؤتمر) وذلك في قمة الاتحاد الأفريقي لرؤساء الدول والحكومات (قمة الاتحاد الأفريقي) التي انعقدت في جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا.

رفض المجلس التنفيذي اعتماد تقرير النشاط ، بشرط سحب صفة المراقب الممنوحة لتحالف المثليات الأفريقيات ومراجعة معايير اللجنة لمنح صفة مراقب.<sup>٧</sup> كانت هذه التوترات مسبقة بحالة من الفوضى الداخلية حيث أن قرار منح صفة المراقب لتحالف المثليات الأفريقيات قد حول الدورة العادية الخامسة الستون للجنة الأفريقية الى مسرح مفتوح. وعلى غير المعتاد، فقد تحول التصويت الأولي الخاص حول هذه المسألة، الى تصويت عام مفتوح يكسوه التوتر.

أعلن كل مفوض من المفوضين تصويته علناً ، واستخدم بعضهم خطاب الكراهية المتجول في شجبهم لمجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمثليين وثنائيي الجنس ( ). وقد صاحب رفض بعض المفوضين لطلب تحالف المثليات الأفريقيات للحصول على صفة مراقب ترحيباً كبيراً من ممثلي الدول

## ١. المقدمة

شكل العام ٢٠١٥ بداية فترة مضطربة بشكل كبير في حياة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية). في هذه الفترة ، تصاعدت التوترات بين اللجنة والأجهزة السياسية للاتحاد الأفريقي. وقد كان منشأ هذه التوترات الطويلة الأمد هو الأولويات المتعارضة بين اللجنة - العازمة على غرس ثقافة المساءلة في مجال حقوق الإنسان - بين الدول الأفريقية من ناحية والدول - التي ركزت على الدفاع عن سيادتها و الدفاع عن "القيم الأفريقية" من ناحية أخرى. وصلت التوترات إلى مستويات جديدة في الدورة العادية السادسة والخمسين للجنة ،<sup>١</sup> وتفاقت بسبب منح اللجنة صفة مراقب لتحالف المثليات الأفريقيات.<sup>٢</sup> الاحتفالات بهذا القرار باعتبارها انتصاراً لتمثيل الأقليات الجنسية في خطاب حقوق الإنسان الأفريقي ، والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة ، بما في ذلك الاستقلال الجسدي ،<sup>٣</sup> لم تدم طويلاً.<sup>٤</sup> بل على النقيض ، فقد حفز القرار الخلافات الطويلة الأمد بين اللجنة والأجهزة السياسية للاتحاد الأفريقي والتي ترتب عليها عواقب وخيمة على سمعة اللجنة واستقلاليتها.

في يونيو ٢٠١٥ ، أصبحت التوترات المتصاعدة أكثر وضوحاً عندما قدمت اللجنة ، عملاً بالمادة ٥٤ من الميثاق الأفريقي ،<sup>٥</sup> تقرير نشاطها الثامن والثلاثين،<sup>٦</sup> الذي يحتوي على القرار

دورة عادية للجنة ، وتقديمها تقارير الظل التي تتناول قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان في الدول التي تخضع للمراجعة كجزء من إجراءات تقديم تقارير الدولة للمفوضية ، وتدعم الولاية التفسيرية للمفوضية من خلال تطوير إرشادات / تعليقات عامة حول قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان.

<sup>٥</sup> الأمر الذي يفرض على اللجنة التزاماً بالحفاظ على سرية قراراتها حتى يحين الوقت الذي يقرر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلافاً لذلك ، ونشر تقرير نشاط اللجنة بعد أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول و حكومة.

<sup>٦</sup> تقرير النشاط الثامن والثلاثين للجنة الأفريقية ، متاح على <https://www.achpr.org/activityreports/viewall>

<sup>٧</sup> قرار المجلس التنفيذي / XXVII) ٨٨٧EX.CL/ [https://au.int/sites/default/files/decisions/xxvii\\_e.pdf](https://au.int/sites/default/files/decisions/xxvii_e.pdf) ٨٩٨ - ٨٧٢ex cl dec

<sup>١</sup> عُقد في أبريل ٢٠١٥ في بانجول ، غامبيا.

<sup>٢</sup> CAL هي شبكة نسوية وناشطة ومتحدرة من ١٤ منظمة في ١٠ دول في إفريقيا جنوب الصحراء ملتزمة بتعزيز الحرية والعدالة والاستقلال الجسدي لجميع النساء في القارة الأفريقية وزيادة الوعي بين وتعزيز نشاط وقيادة النساء المثليات. على الهوية الجنسية والميول الجنسي.

<sup>٣</sup> انظر

<https://www.cal.org.za/٢٠١٥/٠٤/٢٥/statement-on-decision-of-the-african-commission-on-human-and-peoples-rights-to-grant-observer-status-to-the-coalition-of-african-lesbians-cal/>

<sup>٤</sup> سيمكن مركز المراقب CAL من المشاركة الكاملة في عمل اللجنة بما في ذلك تقديم تقارير عن حالة حقوق الإنسان في أفريقيا لمجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمثليين وثنائيي الجنس (LGBTQI) في كل

الأعضاء.<sup>١١</sup> وانعقد الإجتماع في يونيو ٢٠١٨ في نيروبي

كينيا.<sup>١٢</sup>

في يوليو ٢٠١٨ ، تم اعتماد توصيات الإجتماع المشترك في قمة الاتحاد الأفريقي في نواكشوط ، موريتانيا ، كقرار صادر من الاتحاد الأفريقي وذو طبيعة الزامية. استند القرار إلى لغة "فضائل التقاليد التاريخية وقيم الحضارة الأفريقية" واستشهد بهذه القيم باعتبارها الأساس الشرعي الوحيد لتوضيح مفهوم حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. بعبارة أخرى ، اقترح المجلس التنفيذي أن القرار المتعلق بتحالف المثليات الأفريقيات كان محاولة لفرض قيم تتعارض مع "القيم الأفريقية".<sup>١٣</sup>

أصدر المجلس التنفيذي أمر مباشر للجنة لسحب صفة مراقب الممنوحة لتحالف المثليات الأفريقيات،<sup>١٤</sup> والتزمت اللجنة بهذا الأمر في أغسطس ٢٠١٨. وكان قبول اللجنة بمثابة انعكاس حاد لمواقفها السابقة. حيث رفضت اللجنة قبل أشهر قليلة ، تنفيذ أي من القرارات وذكرت بشكل لا لبس فيه أن سحب صفة المراقب الممنوحة لتحالف المثليات الأفريقيات سيشكل تدخلاً في ولايتها ويقوض فعاليتها الإجرائية بالنظر إلى أن قرار منح صفة المراقب لتحالف المثليات الأفريقيات كان سليماً من الناحية الإجرائية والموضوعية.<sup>١٦</sup>

الحاضرين ، بما شكل إعادة لمحاولات سابقة قام بها تحالف المثليات الأفريقيات للحصول على صفة مراقب.<sup>٨</sup>

وقد وصف نائب رئيس اللجنة آنذاك ، المفوض محمد بشير خلف الله ، الأقليات الجنسية بأنها "فيروس مستورد".<sup>٩</sup> وسجل التصويت العام النهائي تصويت خمسة مفوضين لصالح تحالف المثليات الأفريقيات ، ثلاثة مفوضين صوتوا ضده بينما امتنع ثلاثة مفوضين عن التصويت أو تغيبوا عن التصويت.

ومن الجدير بالذكر أن اللجنة لم تنفذ قرار المجلس التنفيذي الذي طلب فيه منها سحب صفة مراقب من تحالف المثليات الأفريقيات ومراجعة معاييرها لمنح صفة مراقب. بدلاً من ذلك ، في إعادة تقديمها لتقرير نشاطها الثامن والثلاثين في تقرير النشاط التاسع والثلاثين ، أشارت اللجنة إلى أنها كانت تجري تحليلاً قانونياً مفصلاً يهدف إلى تطوير فهم "لمصطلح القيم الأفريقية ، والأساس القانوني لمنح صفة المراقب من قبل اللجنة ، وأيضاً الآثار المترتبة على سحب صفة المراقب الممنوحة للمنظمات غير الحكومية أو الإبقاء عليها.<sup>١٠</sup>

ورداً على ذلك ، كرر المجلس التنفيذي توجيهه للجنة بسحب صفة المراقب الممنوحة لتحالف المثليات الأفريقيات وأمر اللجنة بعقد إجتماع مشترك مع لجنة الممثلين الدائمين لمعالجة المخاوف المتعلقة بعلاقات اللجنة مع الأجهزة السياسية بالاتحاد الأفريقي والدول

<sup>٨</sup> للحصول على وصف لتاريخ جهود الدعوة التي تبذلها CAL ، انظر S ، Ndashe ، (٢٠١١). السعي لحماية حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخناثي في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. نسوية أفريقيا العدد ١٥

<sup>٩</sup> سيكياما ، إن دي (٢٠١٥). بعد سنوات من النشاط ، حصلت CAL على وضع مراقب في ACHPR. AWID. متاح على <https://www.awid.org/news-and-analysis/after-years-activism-cal-attains-observer-status-achpr>

<sup>١٠</sup> تقرير النشاط التاسع والثلاثون للجنة الأفريقية ، متاح على <https://www.achpr.org/activityreports/viewall>

<sup>١١</sup> قرار المجلس التنفيذي (XXXII) Dec. ٩٩٥ / EX.C [https://au.int/sites/default/files/decisions/٣٣٩٠-٩-ex\\_cl\\_decisions\\_٩٨٦-١٠٠٧\\_e.pdf](https://au.int/sites/default/files/decisions/٣٣٩٠-٩-ex_cl_decisions_٩٨٦-١٠٠٧_e.pdf)

<sup>١٢</sup> تقرير النشاط الرابع والأربعون للجنة الأفريقية ، الفقرة ٤١ ، متاح على

[https://www.achpr.org/public/Document/file/English/actrep٢٠١٨\\_٤٤\\_ish/actrep٢٠١٨\\_eng.pdf](https://www.achpr.org/public/Document/file/English/actrep٢٠١٨_٤٤_ish/actrep٢٠١٨_eng.pdf)

<sup>١٣</sup> قرار المجلس التنفيذي EX.CL/Dec. ١٠١٥ (XXIII) متاح على [https://au.int/sites/default/files/decisions/xxiii\\_e.pdf١٠٣٠-١٠٠٨ex\\_cl\\_dec](https://au.int/sites/default/files/decisions/xxiii_e.pdf١٠٣٠-١٠٠٨ex_cl_dec)

<sup>١٤</sup> الفقرة ٨ (٧) من EX.CL/Dec. ١٠١٥ (XXIII).

<sup>١٥</sup> تقرير النشاط الرابع والأربعين للجنة الأفريقية ، الفقرات ٤٢-٤٣ متاح على [https://www.achpr.org/public/Document/file/English/actrep٤٤\\_٢٠١٨\\_eng.pdf](https://www.achpr.org/public/Document/file/English/actrep٤٤_٢٠١٨_eng.pdf)

<sup>١٦</sup> تقرير النشاط الثالث والأربعين للجنة الأفريقية ، الفقرة ٥١ ، متاح على <https://www.achpr.org/activityreports/viewall?id=٤٢>



المقيدة داخل أراضيها العلامات الرئيسية لدبلوماسية منظمة الوحدة الأفريقية.

وجود ثورة اقتصادية، اجتماعية وثقافية بشكل عاجل لتحرير الأفارقة من إرث التخلف الاستعماري.

ومع ذلك ، كان فهم عدم التدخل مقصوراً فقط على الدول الأفريقية ذات السيادة في فترة ما بعد الاستعمار. أصبحت الأنظمة العنصرية في جنوب إفريقيا وزيمبابوي ، التي تعرضت للانتقاد بسبب انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد السكان السود ، أهدافاً لجهود منسقة لإنهاء الاستعمار وتضمنت هذه الجهود تقديم الدعم المالي والفني والعسكري واللوجستي للمقاتلين من أجل الحرية.<sup>٢٠</sup>

إن إنشاء اللجنة الأفريقية في عام ١٩٨٧ يجعلها أقدم مؤسسة مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية في أفريقيا. وقد أعطى إنشاء اللجنة الأفريقية ، في سياق الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جميع أنحاء القارة ، الانطباع بأن الدول الأفريقية كانت ، من الناحية النظرية على الأقل ، على استعداد لمعالجة مخاوف حقوق الإنسان في القارة.<sup>٢١</sup> ولكن ، في ظل منظمة الوحدة الأفريقية ، كانت اللجنة أقل تطوراً وتم تقليص تفويضها بسبب دفاع الدول عن سيادتها على نطاق واسع مسترشدةً بمبدأ منظمة الوحدة الأفريقية المتمثل في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.<sup>٢٢</sup> هذا المبدأ ، الذي تم تبنيه لأول مرة في ظل منظمة الوحدة الأفريقية ، طالب كل من أفريقيا وخارجها بالامتناع عن التأثير على الشؤون الداخلية في أي دولة عضو.<sup>٢٣</sup> يجادل ديجان بوفان،<sup>٢٤</sup> بأن عدم التدخل كان يُفهم على أنه جزء لا يتجزأ من مفهوم احترام "سيادة وسلامة أراضي واستقلال" الدول الأفريقية ، فقط ليمتد الغاؤها عقب موافقة صريحة للدولة. وقد شكلت الإقليمية في شكل وحدة الأراضي ، والحفاظ على الحدود الاستعمارية ، وعدم التدخل وممارسة سلطة الدولة غير

وأوضحت هذه الجهود قدرة منظمة الوحدة الأفريقية على اتخاذ إجراءات ضد دولة أفريقية في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان.<sup>٢٥</sup> وقد شكل الفشل في اتخاذ إجراءات متكافئة على قدم المساواة ضد انتهاكات حكومات ما بعد الاستعمار في يوغندا في عهد عيدي أمين وجمهورية إفريقيا الوسطى تحت قيادة جان بيديل بوكاسا ، علامة على بدايات التنافر الجماعي الذي ميز موقف النخب الأفريقية في ما بعد الاستعمار من انتهاك أقرانهم لحقوق الإنسان.

يساهم مفهوم عدم التدخل أيضاً في التناقض في ردود اللجنة الأفريقية من ناحية والأجهزة السياسية للاتحاد الأفريقي من ناحية أخرى ، فعند حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في أي دولة أفريقية ، رد اللجنة الفوري هو الإعراب عن قلقها بشأن مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان ، لحت

<sup>٢٠</sup> موتوا ، م. (٢٠٠٠). نظام حقوق الإنسان الأفريقي ، ٦-٥. انظر أيضاً Bondzie-Simpson ، E. (١٩٨٨). نقد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. مجلة هوارد لو ، ٣١ (٤) ، ٦٤٣-٦٦٦ @ ٦٤٤.

<sup>٢١</sup> Bondzie-Simpson ، E. (١٩٨٨). نقد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. مجلة هوارد لو ، ٣١ (٤) ، ٦٤٣-٦٦٦ @ ٦٤٤.

<sup>٢٢</sup> ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ، المادة ١١١ (٣).  
<sup>٢٣</sup> بوفان ، د. (١٩٩٨). دراسة حالة السودان ومنظمة الوحدة الأفريقية. مجلة هوارد لو ، ٤١ (٣) ، ٤١٣-٤٥٤ @ ٤٤١.

<sup>٢٤</sup> بوفان ، د. (١٩٩٨). دراسة حالة السودان ، ٤٤٢-٤٤٥.  
<sup>٢٥</sup> انظر على سبيل المثال في المستودع المشترك للاتحاد الأفريقي: القرار CIAS / Plen. ٢ / Rev. ٢ بشأن إنهاء الاستعمار لمؤتمر قمة الدول الأفريقية المستقلة ، الذي عقد في أديس أبابا ، إثيوبيا ، من ٢٢ إلى ٢٥ مايو ١٩٦٣

؛ <https://archives.au.int/handle/123456789/6707>

القرار ٢٢٣ / CM تقرير لجنة التنسيق التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية لتحرير إفريقيا إلى الدورة الحادية عشرة لمجلس الوزراء المنعقدة في الجزائر العاصمة ، الجزائر في سبتمبر ١٩٦٨

؛ <https://archives.au.int/handle/123456789/7318>  
القرار CM / Res. ٤٢٢ بشأن العقوبات ضد أنظمة الأقليات البيضاء في جنوب إفريقيا ، الذي تم تبنيه في الدورة العادية الخامسة والعشرين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية المنعقدة في كمبالا ، أوغندا ، في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ يوليو ، ١٩٧٥

؛ <https://archives.au.int/handle/123456789/6865>  
القرار: CM / Res. ٤٥٥ (XXVI) بشأن الجنوب الأفريقي ، القرار: CM / Res. ٤٥٦ (XXVI) بشأن ناميبيا ، والقرار: CM / Res. ٤٥٧ (XXVI) بشأن زيمبابوي ، اعتمد جميعها في الدورة العادية السادسة والعشرين جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في

أديس أبابا ، إثيوبيا من ٢٣ فبراير إلى ١ مارس ١٩٧٦ ،  
؛ <http://archives.au.int/handle/123456789/2588>

أثبتت أن القوات الحكومية والمتمردين على السواء مسؤولون عن انتهاكات جسيمة في منطقة دارفور مثل القصف العشوائي للسكان المدنيين وتدمير وحرق المنازل ومصادر الغذاء، بما في ذلك الماشية واغتصاب النساء واختطافهن والقتل العشوائي للسكان المدنيين العزل.<sup>٣٥</sup> من خلال إجراء تقديم الدول لتقاريرها الدورية، لاحظت اللجنة أيضًا العواقب الوخيمة للنزاع المسلح الدموي والمدمر والانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي نشأت عنه، وحثت الحكومة السودانية على إجراء التحقيقات المناسبة وملاحقة مرتكبي جرائم حقوق الإنسان.<sup>٣٦</sup> من ناحية أخرى، انتقد المؤتمر بشدة أولئك الذين وصفوا الأحداث في دارفور بأنها إبادة جماعية، واحتفظوا بدور السودان كرئيس لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وتمت استضافة كل من الدورة العادية السنوية للمؤتمر للعام (٢٠٠٦) وجلسات المجلس التنفيذي في الخرطوم.<sup>٣٧</sup>

يمكن المجادلة بأن استجابة الأجهزة السياسية للاتحاد الأفريقي كانت مؤثرًا على استمرار إرث عدم التدخل في

الدولة العضو على اتخاذ إجراءات تصحيحية، تليها تحقيقات شاملة لتحديد نطاق الانتهاكات، بينما رد مؤتمر الاتحاد الأفريقي والمجلس التنفيذي هو الدفاع عن سيادة الدولة العضو التي وجهت ضدها الادعاءات، لإعطاء الدولة العضو فرصة لشرح أفعالها وعدم اتخاذ إجراءات إلا في مواجهة أدلة دامغة على حدوث مثل هذه الانتهاكات.

غالبًا ما تكون هذه الردود الموازية مصدرًا للاشتباكات بين اللجنة والدول الأعضاء بالاتحاد الأفريقي. في حين أن اللجنة تعتقد أنها عند استجابتها تفي بمتطلبات ولايتها، فإن الدول الأعضاء ترى أن أفعالها غير متوقعة وسابقة لأوانها وغالبًا ما تكون غير مدروسة.<sup>٣٢</sup> على سبيل المثال، منذ بداية الحرب في دارفور في فبراير ٢٠٠٣، تبنت اللجنة باستمرار عدة قرارات تعرب عن قلقها وإدانتها انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور وحثت على وقفها.<sup>٣٣</sup> وكانت اللجنة من أوائل المؤسسات الأفريقية التي وصفت الانتهاكات في دارفور على وجه التحديد بأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وحثت على اعتقال ومحاكمة مرتكبيها.<sup>٣٤</sup> وفي عام ٢٠٠٤، قامت اللجنة ببعثة لتقصي الحقائق في السودان حيث

<sup>٣٢</sup> كانت هذه حجة زيمبابوي في رفض بعثة اللجنة لتقصي الحقائق بشأن الانتهاكات المحيطة بعملية الإصلاح الزراعي انظر ACHPR. (٢٠٠٤). تقرير النشاط السنوي السابع عشر للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، [id=١٧](https://www.achpr.org/activityreports/viewall?id=١٧).

<sup>٣٣</sup> قرار ٢٠٠٧ بشأن تعزيز المسؤولية عن الحماية في أفريقيا - ACHPR / Res. ١١٧ (XXXII) ٠٧، متاح على <https://www.achpr.org/sessions/resolutions> قرار ٢٠٠٦ بشأن الوضع في دارفور - ACHPR / Res. ١٠٢ (XXX) ٠٦، متاح على [id=١٠](https://www.achpr.org/sessions/resolutions?id=١٠)؛

٢٠٠٥ قرار بشأن حالة حقوق الإنسان في إقليم دارفور بالسودان - ACHPR / Res. ٩٣ (XXXVIII) ٠٥، متاح على [id=٢٣](https://www.achpr.org/sessions/resolutions?id=٢٣)؛

٢٠٠٥ قرار بشأن حالة حقوق الإنسان في دارفور، السودان - ACHPR / Res. ٧٤ (XXXVII) ٠٥، متاح على [id=٧٩](https://www.achpr.org/sessions/resolutions?id=٧٩)؛

٢٠٠٤ قرار بشأن دارفور - ACHPR / Res. ٦٨ (XXXV) ٠٣، متاح على [id=٧٣](https://www.achpr.org/sessions/resolutions?id=٧٣)

<sup>٣٤</sup> الفقرة ١٢٣ و ١٣٧ من تقرير بعثة تقصي الحقائق في السودان، قرار المجلس التنفيذي EX.CL/٣٦٤ (XI) تقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة للمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى جمهورية السودان في إقليم دارفور (٠٨ حتى ١٨ يوليو ٢٠٠٤) متوفر على <https://www.achpr.org/states/missionreport?id=٥٠٠>.

<sup>٣٥</sup> الفقرات ٤٣-٤٥، ٤٧، ٥٥-٥٣، ٥٨-٦٤، ٦٧-٦٨، ٧٣-٧٨، ٧٩-٨٣، ٨٦-٨٨ من تقرير بعثة تقصي الحقائق في السودان، قرار المجلس التنفيذي EX.CL/٣٦٤ (XI) تقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى جمهورية السودان في منطقة دارفور (٠٨ إلى ١٨ يوليو ٢٠٠٤) <https://www.achpr.org/states/missionreport?id=٥٠٠>.

<sup>٣٦</sup> انظر الفقرتين ١٠ و ٢٨ من الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني للسودان، والتي تم تبنيها في الدورة العادية الخامسة والثلاثين للجنة التي عقدت في الفترة من ٢١ مايو إلى ٤ يونيو ٢٠٠٤ في بانجول، غامبيا؛ و الفقرات ٢٠-٣٠، ٤٣ من الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثالث للسودان، المعتمدة في الدورة العادية الخامسة والأربعين للجنة المنعقدة في الفترة من ١٣ إلى ٢٧ مايو ٢٠٠٩ في بانجول، غامبيا.

<sup>٣٧</sup> إبراهيم، أ. (٢٠١٢). تقييم عقد الاتحاد الأفريقي لتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية مجلة قانون حقوق الإنسان الأفريقية، ٢، الصفحات ٦٨-٣٠.

العديد من منظمات المجتمع المدني يعملها في الدفاع عن حقوق الإنسان للأفارقة من خلال اللجنة ، مما يجعلها جزءًا لا يتجزأ من نظام حقوق الإنسان الإقليمي الأفريقي.

إن الطبيعة شبه القضائية للجنة وتفويضها الواسع يجعل وصول الأفراد إليها أكثر سهولة نسبيًا عند مقارنتها بالمحكمة الأفريقية واللجنة الأفريقية للخبراء المعنيين بحقوق الطفل ورفاهيته (لجنة حقوق الطفل / اللجنة) عند سعيهم للحصول على سبل الانتصاف لانتهاكات حقوق الإنسان. كذلك فإن العمليات الإجرائية السهلة للجنة ، وزيادة سوابقها القضائية ، وجهودها لتنفيذ ولايتها بشكل مستقل ، ووصول منظمات المجتمع المدني إليها وقدرتهم على تقديم شكاوي ذات مغزى أمام اللجنة يجعلها أيضًا وسيلة جذابة للغاية لأعمال المناصرة.

وفيما يتعلق بفقهاء اللجنة القضائي المتزايد ، استخدمت اللجنة ، على مر السنين ، سلطاتها التفسيرية على نطاق واسع ، لاتخاذ قرارات رائدة. أحد أهم القرارات هو الحكم الصادر عام ٢٠٠١ في قضية مركز عمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية،<sup>٤١</sup> حيث أقرت اللجنة العديد من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك الحق في الغذاء والحق في السكن في الميثاق الأفريقي ، على الرغم من أن الميثاق لا ينص صراحة على هذه الحقوق<sup>٤٢</sup>. هذا التوسع الجريء للحقوق رافقه أيضًا اقرار للحقوق الاجتماعية والاقتصادية باعتبارها حقوقًا قابلة للتناقص.

في عام ٢٠٠٩ ، اعتمدت اللجنة قرارًا رائدًا آخر في قضية الأندورويس.<sup>٤٣</sup> كانت هذه القضية بمثابة تحدي لتجاوزات

الدبلوماسية الأفريقية ، بالرغم من تقديم القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي لمبدأ جديد ينص على عدم اللامبالاة.<sup>٣٨</sup> ويتناقض عدم التدخل بشكل حاد مع الدور المركزي الذي أصبح تعزيز حقوق الإنسان والحكم الديمقراطي يشغله في الانتقال من منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقي ، في يوليو ٢٠٠٢. وقد ميز الاتحاد الأفريقي نفسه عن منظمة الوحدة الأفريقية من خلال الادعاء بجعل حقوق الإنسان سمة مركزية في سعيه لتحقيق السلام والأمن ، وكذلك جهود تحقيق التنمية المستدامة للقارة.<sup>٣٩</sup> كما رافق التركيز على حقوق الإنسان تفكيك لولاية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان مع إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الأفريقية / المحكمة) التي تضطلع بدور وقائي وإدخال السلام. وأيضًا مجلس الأمن مع تفويض سياسي لمعالجة المسائل المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وكما يشير تشيدي أودينكالو ، فإن إنشاء هذه المؤسسات أدى إلى تنوع المسؤوليات المؤسسية لرصد تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي والتي كانت جميعها في السابق من اختصاص اللجنة.<sup>٤٠</sup>

### ٣. أهمية اللجنة الأفريقية

على الرغم من القدرة المحدودة للجنة الأفريقية عند إنشائها في ظل منظمة الوحدة الأفريقية ، وتحجيم تفويضها في ظل الاتحاد الأفريقي ، إلا أن اللجنة الأفريقية لازالت أهم وسيلة لتأكيد حقوق الأفارقة على المستوى الإقليمي. حيث تقوم

<sup>٣٨</sup> تكرر المادة ٤ (ز) من القانون التأسيسي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي كمبدأ أساسي بينما تعاقب المادة ٤ (ز) على التدخل في قضايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.  
<sup>٣٩</sup> إبراهيم ، أ. (٢٠١٢). تقييم عقد الاتحاد الأفريقي لتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية مجلة قانون حقوق الإنسان الأفريقية ٢ ، الصفحات ٦٨-٣٠.  
<sup>٤٠</sup> Odinkalu ، C. (٢٠١٣). من العمارة إلى الهندسة: العلاقة بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وأجهزة الاتحاد الأفريقي ، Human Rights Quarterly ، ٣٥ (٤) ، ٨٥٠-٨٦٩ في ٨٥٦.

<sup>٤١</sup> الاتصال ٩٦/١٥٥: مركز عمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا (٢٠٠١)

ACHPR ، متاح على [https://www.achpr.org/public/Document/file/English/achpr30-155-96\\_eng.pdf](https://www.achpr.org/public/Document/file/English/achpr30-155-96_eng.pdf)

<sup>٤٢</sup> كومانز ، ف. (٢٠٠٣). قضية أوغوني أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. مجلة القانون الدولي والمقارن الفصلية ، ٥٢ (٣) الصفحات ٧٤٩-٧٦٠ @ ٧٥٥ & ٧٥٦.

<sup>٤٣</sup> الاتصال ٠٣/٢٧٦: مركز تنمية حقوق الأقليات (كينيا) والمجموعة الدولية لحقوق الأقليات (نيابة عن مجلس رعاية الأندورويس) ضد كينيا (٢٠٠٩) ، متاح

على <https://www.achpr.org/sessions/descions?id=1> ٩٣.

خلال ارتباطها بـ "أراضي الأجداد". والأنماط الثقافية  
والمؤسسات الاجتماعية والأنظمة الدينية والتزام الدول  
بالاعتراف بها على هذا النحو.<sup>٥١</sup>

وفي العام ٢٠١١ ، توصلت اللجنة إلى قرار رائد آخر في  
قضية المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.<sup>٥٢</sup> كانت هذه  
هي المرة الأولى على الإطلاق التي أعربت فيها اللجنة عن  
موقفها بشأن حقوق المرأة ، ولا سيما الاعتراف بالعنف  
القائم على النوع الاجتماعي ، الذي ترتكبه كل من الجهات  
الحكومية وغير الحكومية ، باعتباره شكلاً من أشكال التمييز  
ضد المرأة ، وانتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة. مهد قرار اللجنة  
الطريق لفهم تدريجي للالتزامات الدولة فيما يتعلق بالحقوق في  
عدم التمييز ، وهي التزامات لا تتطلب فقط من الدول منع  
حدوث التمييز ولكن أيضاً اتخاذ إجراءات علاجية بمجرد  
حدوث مثل هذا التمييز. وفي هذه القضية ، وجدت اللجنة  
أن الحكومة المصرية قد انتهكت الحق في عدم التمييز  
لفشلها في منع حدوث العنف ، وكذلك لفشلها في اتخاذ  
إجراءات تصحيحية من خلال مقاضاة الجناة ، وضمان  
الدعم الاجتماعي للضحايا ومعالجة الأعراف الاجتماعية التي  
تؤدي إلى ترسيخ التمييز بين الجنسين وتسهيل انتشار أشكال  
العنف اليومية مثل التحرش الجنسي في الأماكن العامة.

في عام ٢٠١٦ ، خرجت اللجنة عن السوابق واتخذت  
خطوة جريئة لمنح تعويض نقدي ، ما يقرب من ٢,٥ مليون  
دولار أمريكي ، لضحايا وأسر ضحايا مذابح الدولة من كيلوا ،  
وهي بلدة صغيرة في جنوب شرق مقاطعة كاتانغا الجنوبية.  
جمهورية الكونغو الديمقراطية.<sup>٥٣</sup> لقد وقع سكان كيلوا

الدولة الكينية في تخصيص الأراضي وأنماط إعادة التعيين  
والتوزيع وتأثيرها على حقوق السكان الأصليين الإندورويس  
، وهم مجتمع رعوي أصلي شبه رحل في منطقة بحيرة  
بوجوريا بمقاطعة ريفت فالي بكينيا.<sup>٤٤</sup> وجادل أصحاب  
الشكوى بأن نمط الانتهاكات لحقوق الإندورويس ، بما في  
ذلك عمليات الإخلاء القسري للإندورويس في عامي ١٩٧٣ و  
١٩٨٦ من أراضي أجدادهم لإفساح المجال أمام إقامة  
محمية ألعاب دون استشارة مسبقة أو تعويض مناسب ،  
فضلاً عن الاستيلاء على حقوق معادن الأرض في أراضي  
الأجداد. فيه انتهاك لحقوق الإندورويس في حرية الوجدان  
والدين ،<sup>٤٥</sup> والملكية ،<sup>٤٦</sup> والثقافة ،<sup>٤٧</sup> وحرية التصرف في  
حقوق التعدين ،<sup>٤٨</sup> والتنمية.<sup>٤٩</sup>

في قرارها ، وجدت اللجنة الأفريقية أن انتهاك كينيا لا  
يقتصر فقط على جميع هذه الحقوق والتزاماتها المنصوص  
عليها في الميثاق ، ولكنها أوصت أيضاً باستعادة وصول  
الإندورويس إلى أراضي أجدادهم والاعتراف بحقوقهم في  
استرداد هذه الأراضي وملكيته. كما أقرت اللجنة بأن التدخل  
في العلاقة الروحية للإندورويس بأراضي أجدادهم كان انتهاكاً  
لحريتهم في الوجدان ، وحقهم في ممارسة شعائرهم الدينية  
، وحقهم في التنمية ؛ وأن على حكومة كينيا دفع عائد إلى  
الإندورويس مقابل أي نشاط اقتصادي على أراضيهم.<sup>٥٠</sup>  
ومن أحد الجوانب التي حظيت بالثناء في القرار هو تبني  
اللجنة لمفهوم "الشعوب" حيث لم تتبنى اللجنة  
التعاريف الدولية للأصول الأصلية فحسب ، بل ربطت أيضاً  
بين تعريف المجتمعات لذاتها على أنها مجتمعات أصلية من

<sup>٤٤</sup> قضية الإندورويس ، الفقرات ٦-١.  
<sup>٤٥</sup> المادة ٨ من الميثاق الأفريقي ، انظر الفقرات ٧٦-٨٥ من قضية  
الإندورويس.

<sup>٤٦</sup> المادة ١٤ من الميثاق الأفريقي ، انظر الفقرات ٨٦-١١٤ من  
قضية الإندورويس.

<sup>٤٧</sup> المادة ١٧ (٢) و ٣ من الميثاق الأفريقي ، انظر الفقرات ١١٥  
- ١١٩ من قضية الإندورويس.

<sup>٤٨</sup> المادة ٢١ من الميثاق الأفريقي ، انظر الفقرات ١٢٠ - ١٢٤  
من قضية الإندورويس.

<sup>٤٩</sup> المادة ٢٢ من الميثاق الأفريقي ، انظر الفقرات ١٢٥-١٣٥ من  
قضية الإندورويس.

<sup>٥٠</sup> الفقرة ٢٩٨ (د) من قضية إندورويس.

<sup>٥١</sup> كامغا ، سيرجيس ألان دجويو. (٢٠١١). الحق في التنمية في  
نظام حقوق الإنسان الأفريقي: قضية الإندورويس. مجلة دي جور  
لو ، ٤٤ (٢) ، ٣٨١-٣٩١. تم الاسترجاع في ٢٩ مارس ٢٠٢١  
من

[http://www.scielo.org.za/scielo.php?script=sci\\_arttext&pid=S2220-716020110020010&lng=en&tlng=en](http://www.scielo.org.za/scielo.php?script=sci_arttext&pid=S2220-716020110020010&lng=en&tlng=en).

<sup>٥٢</sup> الاتصال ٠٦/٣٣٤: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية و  
Interights ضد جمهورية مصر العربية (٢٠١١) ACHPR ،  
متاح على-<https://africanlii.org/afu/judgment/african-commission-human-and-peoples-rights/2011/85>.

<sup>٥٣</sup> الاتصال ١٠/٣٩٣: معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا  
(IHRDA)، قانون العمل ضد حقوق الإنسان (ACIDH) والحقوق

فريسة للعنف غير المتناسب الذي قامت به الدولة والذي يرقى إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، بما في ذلك اغتصاب النساء والإعدام بإجراءات موجزة وتدمير الممتلكات. وقد عملت الحكومة بدعم لوجستي من شركة أنفيل للتعدين وهي شركة تعدين كندية – أسترالية. أقر قرار اللجنة بمسؤولية كل من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وشركة أنفيل للتعدين بالرغم من كونها مؤسسة خاصة. وعند منح تعويض نقدي ، حرصت اللجنة على أن يكون للضحايا وسيلة انتصاف واضحة وقابلة للتنفيذ ، وهي خطوة كان من المفترض أن تعالج التحديات السابقة المتمثلة في عدم التنفيذ والتنفيذ الجزئي لقرارات اللجنة السابقة.

### ٣. ١ التحديات المزمنة للجنة

#### أ. عدم تنفيذ القرارات

واجهت اللجنة عدة تحديات تاريخية ومعاصرة في التنفيذ الفعال لتفويضها. وقد كان عدم تعاون الدول رئيسياً من بين هذه التحديات. و من بين أكثر أشكال عدم التعاون ضرراً عدم تنفيذ قرارات اللجنة. في الواقع ، كانت مسألة افتقار اللجنة إلى أداة قوية ذات قوة قانونية قسرية لضمان الامتثال لمعايير حقوق الإنسان بموجب الميثاق الأفريقي دائماً في قلب المحادثات حول قيود اللجنة منذ أيامها الأولى.<sup>٥٤</sup>

اللجنة الأفريقية ، على عكس المحاكم المحلية ، ليس لديها وسائل مباشرة لإنفاذ الامتثال لقراراتها.<sup>٥٥</sup> ولا تتمتع اللجنة بصلاحيات سجن الأفراد بسبب ازديادهم لقراراتها ولا يمكنها إلحاق ممتلكات الدول المدعى عليها تنفيذاً للأحكام. وبالتالي فإن تنفيذ قراراتها يعتمد على حسن نية الدول واستعدادها للالتزام بقواعد ومعايير القانون الدولي.<sup>٥٦</sup>

كما أن اللجنة ، على عكس المحكمة الأفريقية ، ليس لديها إجراءات محددة بموجب نظامها الأساسي - الميثاق الأفريقي - لفرض الامتثال لقراراتها باستثناء القرارات في الاتصالات بين الدول. ومع ذلك ، من خلال قواعد إجراءاتها ، صاغت اللجنة آلياتها الخاصة لرصد تنفيذ وتتبع امتثال الدولة لقراراتها. عندما تقدم دولة ما بلاغاً ضد دولة أخرى ، تقوم اللجنة على الفور بإرسال تقرير إلى المؤتمر عند انتهاء القضية ، وفي هذا التقرير ، يمكنها تقديم توصيات محددة كما تراه مفيداً.<sup>٥٧</sup> من المعقول أن نفترض أن مثل هذه التوصيات قد تتضمن خطوات محددة بشأن تنفيذ القرار. من ناحية أخرى ، تتمتع المحكمة الأفريقية بعلاقة راسخة مع المجلس التنفيذي والمؤتمر لرصد تنفيذ قراراتها بموجب نظامها الأساسي التأسيسي. فالمحكمة الأفريقية مخولة بموجب المادة ٣١ من بروتوكول المحكمة الأفريقية لتقديم تقرير سنوي عن حالة الامتثال لقراراتها إلى كل دورة عادية للمؤتمر. وبموجب المادة ٢٩ (٢) من بروتوكول المحكمة الأفريقية ، يقوم المجلس التنفيذي ، نيابة عن مؤتمر الاتحاد الأفريقي ، برصد تنفيذ أحكام المحكمة الأفريقية التي تعرضها عليه المحكمة.

كشفت دراسة أجريت في عام ٢٠٠٧ عن حالة تنفيذ قرارات اللجنة في ٤٤ اتصال أن ١٤ بالمائة فقط (٦ قرارات) قد تم الامتثال بها بالكامل ، و ٣٢ بالمائة (١٤ حالة) تم الامتثال بها جزئياً ، في حين ان نسبة ٣٠ بالمائة (١٣ قضية) لم يتم الامتثال بها.<sup>٥٨</sup> وقد كان تنفيذ ١٥ بالمائة (٧ حالات) عرضياً ، حيث تم تسهيله من خلال تغيير الظروف بدلاً من إجراء متعمد من الدولة للوفاء بشروط قرارات اللجنة، على سبيل المثال تغيير النظام يؤدي إلى تغيير السياسة.<sup>٥٩</sup> وفيما يتعلق

والمساءلة في التنمية (RAID) ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية  
ACHPR (٢٠١٦)، متاح على : <https://ihrda.uwazi.io/ar/document/u05cz7v4z2m>  
page = ٢.

<sup>٥٤</sup> Bondzie-Simpson ، E. (١٩٨٨). نقد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. مجلة هوارد لو ، ٣١ (٤) ، ٦٦٦-٦٤٣ @ ٦٦٢

<sup>٥٥</sup> Viljoen & Louw (٢٠٠٧) ٢.

<sup>٥٦</sup> ٣-٤ (٢٠٠٧) Viljoen & Louw  
<sup>٥٧</sup> المادة ٥٣ من الميثاق الأفريقي.

<sup>٥٨</sup> فيلجوين ، إف ، ولو ، إل (٢٠٠٧). امتثال الدولة لتوصيات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، ١٩٩٤-٢٠٠٤. المجلة الأمريكية للقانون الدولي ، ١٠١ (١) ، الصفحات ٣٤-١ @ ٥-٤ .  
<sup>٥٩</sup> Viljoen & Louw (٢٠٠٧) ٦.

للاتحاد الأفريقي ، قررت اللجنة بموجب قواعد إجراءاتها إحالة حالات عدم الامتثال إلى المؤتمر كجزء من التقرير الذي تقدمه وفقاً للمادة ٥٤ من الميثاق.<sup>٦٣</sup> وقد أعرب بعض الباحثين عن شكوكهم في أن الجمعية ، التي تتكون من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ، ستعمل ضد مصلحتها الذاتية ، أي ضد مصالح أعضائها وتساعد اللجنة بالفعل في الحصول على الامتثال.<sup>٦٤</sup> ولكن بدون هذا الإيثار ، سيصبح النظام بأكمله هزلياً.

إن استخدام اللجنة لهذه القناة ، التي تعزز بشكل فعال القدرات الأخلاقية والسياسية للجمعية للضغط من أجل تنفيذ قراراتها هو أمر مبتكر.<sup>٦٥</sup> وبذلك ، تلتزم اللجنة بدعم الجمعية في متابعة تنفيذ ملاحظاتها الختامية.

### ب. القيود المالية

ترتبط الجوانب المالية لعمليات اللجنة الأفريقية ارتباطاً وثيقاً بعلاقتها مع مفوضية الاتحاد الأفريقي ، والجمعية ، والمجلس التنفيذي ، ولجنة الممثلين الدائمين. بينما تقوم اللجنة بصياغة ميزانيتها الخاصة ، فإن الموافقة على الميزانية هي مسؤولية لجنة الممثلين الدائمين. فالاتحاد الأفريقي مسؤول تقنياً عن تغطية ميزانية اللجنة وهي جزء أساسي لتمكين اللجنة من أداء عملها بما في ذلك رواتب الموظفين الأساسيين ، وتوفير الخدمات والبدلات للمفوضين.<sup>٦٦</sup> تاريخياً ، واجهت اللجنة تحديات خطيرة في تمويل ميزانيتها الكاملة في مرحلة ما ، وكانت تكافح لدفع تكاليف البنية التحتية للاتصالات الأساسية مثل فواتير الهاتف.<sup>٦٧</sup> وقد ساهمت قيود الميزانية على مستوى الاتحاد

بنسبة ٩ في المائة المتبقية (٤ حالات) لم يكن وضع الامتثال بها واضحاً.<sup>٦٠</sup>

مثل أي هيئة قضائية أو شبه قضائية أخرى ، فإن تنفيذ قرارات اللجنة ، إلى جانب قدرتها على اتخاذ هذه القرارات بشكل مستقل ودون تدخل من أي أطراف أخرى ، هو إجراء مركزي لفعاليتها.<sup>٦١</sup> فمن خلال الامتثال لقراراتها ، يتم قياس شرعيتها ومصداقيتها وفعاليتها.<sup>٦٢</sup> وبدون هذا الاستقلال والامتثال ، يفشل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء القارة في الحصول على تعويض فعال من اللجنة وتظل أوضاعهم غير محلولة. إن كل من رفض أو فشل الدول في الامتثال لقرارات اللجنة والتدخل في تفويض اللجنة من مختلف الجهات ، بما في ذلك الهيئات السياسية التابعة للاتحاد الأفريقي ، يقوض مصداقية اللجنة.

بالنسبة للضحايا والمتقاضين والشركاء والجهات الفاعلة الأخرى الذين يتعاملون مع مختلف جوانب عمل اللجنة ، لم تعد اللجنة هيئة مختصة قادرة على تقديم تعويضات هادفة وفعالة للانتهاكات التي يتعرضون لها. ولهذا السبب ، يجب أن يُنظر إلى اللجنة ، في الظاهر وفي الواقع ، على أنها هيئة مستقلة تتمتع بكامل الاختصاص لممارسة صلاحياتها دون تدخل سياسي أو غيره من أشكال التدخل ، وتحترم قراراتها ويتم الامتثال بها.

يقع على عاتق الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي الأطراف في الميثاق الأفريقي الالتزام بتنفيذ قرارات اللجنة بما يتوافق مع المادة ١ من الميثاق الأفريقي ، والتي بموجبها يتعين على الدول "الاعتراف بالحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها في الميثاق" و "اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لإنفاذها". وبالأخذ في الاعتبار أن نفس الدول الأعضاء هي الأعضاء المكونة للجمعية العامة ، وهو الهيئة العليا

<sup>٦٤</sup> إبراهيم ، أ. (٢٠١٢). تقييم عقد الاتحاد الأفريقي لتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية مجلة قانون حقوق الإنسان الأفريقية ٢ ، الصفحات ٦٨-٣٠ @ ٤٦ .  
<sup>٦٥</sup> القاعدة ٧٨ (٣) كما تقرأ بالمادة ٧٧ من النظام الداخلي للجنة.  
<sup>٦٦</sup> المادتان ٤١ و ٤٤ من الميثاق كما تقرأ مع القاعدة ٢٢ من قواعد الإجراءات لعام ٢٠٢٠.  
<sup>٦٧</sup> إبراهيم (٢٠١٢) انظر الملاحظة ٦٠ أعلاه.

<sup>٦٠</sup> Viljoen & Louw (٢٠٠٧) ٧.  
<sup>٦١</sup> شاني ، واي (٢٠١٤). تقييم فعالية المحاكم الدولية ، أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد ، ص. ١١٧.  
<sup>٦٢</sup> شاني ، واي (٢٠١٠). الامتثال لقرارات المحاكم الدولية كمؤشر على فعاليتها: تحليل قائم على الهدف. مجلة SSRN الإلكترونية (أكتوبر) ٥.  
<sup>٦٣</sup> القاعدة ١٢٥ (٨) و (٩) كما تقرأ بالمادة ١٣٨ من القواعد الإجرائية لعام ٢٠٢٠.

للإتحاد الأفريقي التي زعمت أن التمويل الخارجي يجعل اللجنة عرضة لمكائد القوى الخارجية وأن استقلالية اللجنة تتعرض للخطر من قبل هذه القوى الخارجية باستخدام التمويل كوسيلة نقطة الدخول.<sup>٧٢</sup>

وقد دفعت مخاوف التدخل الخارجي من خلال التمويل الجمعية في بعض الأحيان إلى زيادة ميزانية اللجنة على الرغم من أن هذه الزيادات لم تحل مشكلة نقص التمويل. وتدعم هذه المخاوف المتعلقة بالتدخل الخارجي أيضا إصرار الجمعية على دفع التكاليف الأساسية لتشغيل اللجنة لتعزيز الشعور بملكية النظام. ولمعالجة هذه المخاوف ، أدخلت اللجنة إجراءً جديدًا بموجب قواعدها الإجرائية لعام ٢٠٢٠ لإبقاء مفوضية الإتحاد الأفريقي محدثة بأنشطة التمويل الخارجي بما في ذلك أي مقترحات لقبول الأموال من شركاء التمويل ، والمبالغ المعنية ، وتفصيل المشاريع التي يتم تنفيذها والشروط المصاحبة لهذا التمويل.<sup>٧٣</sup>

### ج. نقص الموظفين

أثرت سيطرة الإتحاد الأفريقي على ميزانية اللجنة تاريخياً على أداء اللجنة ، لا سيما بسبب نقص الموظفين. ولا يمكن تعيين الموظفين في اللجنة إلا بالدعم اللازم للميزانية وبإذن صريح من الجمعية. وبتمويل محدود ، لا يمكن للجنة دعم

الأفريقي ، وكذلك الاستثمار المحدود من قبل الدول الأعضاء لضمان نجاح اللجنة ، في هذه التحديات جزئياً.<sup>٦٨</sup> في عام ٢٠٠٩ ، أنشأت اللجنة الأفريقية للجنة الاستشارية لشؤون الميزانية والموظفين للتصدي لتحدياتها الدائمة فيما يتعلق بالتمويل ولضمان مزيد من الكفاءة في تصميم ميزانيات اللجنة وبرامجها وعرضها والدفاع عنها وتنفيذها وحساباتها.<sup>٦٩</sup> على الرغم من منحها في البداية تفويضاً لمدة عامين ، إلا أن اللجنة لا تزال نشطة بعد أن حصلت على عدة عقود إيجار جديدة مدى الحياة. وبشكل عام ، فقد تم تجديد ولاية اللجنة سبع مرات.<sup>٧٠</sup> ولمعالجة العجز في ميزانياتها ، بدأت اللجنة في الاعتماد بشكل كبير على الشركاء الخارجيين بما في ذلك وكالات التنمية الغربية مثل الإتحاد الأوروبي والوكالة الألمانية للتعاون الدولي وكذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية لدعم عملها الفني.<sup>٧١</sup>

على الرغم من دفاعها القوي عن تركيزها الاستراتيجي الخاص ، كان على اللجنة حتماً استيعاب مصالح هذه الوكالات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي تدعم عملها. أثار هذا الوضع التوترات بين اللجنة والدول الأطراف ، وبالتالي ، الأجهزة السياسية

<sup>٦٨</sup> Odinkalu ، (١٩٩٨). C. إجراءات الشكاوى الفردية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: تقييم أولي. القانون عبر الوطني والمشكلات المعاصرة ، ٨ (٢) ، ٤٠٦-٣٥٩ .  
<sup>٦٩</sup> تم تشكيل اللجنة بعد اعتماد القرار بشأن إنشاء لجنة استشارية لشؤون الميزانية والموظفين (ACHPR / Res. ١٤٢ (XXXXV) - ٠٩ ، الذي تم اعتماده في الدورة العادية الخامسة والأربعين للجنة المنعقدة في بانجول ، غامبيا من ١٣-٢٧ مايو ٢٠٠٩ ، متاح على <https://www.achpr.org/sessions/resolutions?id=٢٢٦> .

<sup>٧٠</sup> من خلال اتخاذ القرارات التالية:  
القرار ٢٠١١ (XLIX) ACHPR / Res. ١٨٨ ، المعتمد في الدورة العادية التاسعة والأربعين للجنة ؛  
القرار ٢٠١١ (L) ACHPR / Res. ١٩١ ، المعتمد في الدورة العادية الخمسين للجنة  
<https://www.achpr.org/sessions/resolutions?id=٤٤٩> ٤٨

القرار ٢٠١٣ (LIV) ACHPR / Res. ٢٥٦ ، الذي تم تبنيه في الدورة العادية ٥٤ للجنة  
<https://www.achpr.org/sessions/resolutions?id=٢٧٩> ٤٦

القرار ٢٠١٥ (LVII) ACHPR / Res. ٣١٣ ، الذي تم تبنيه في الدورة العادية السابعة والخمسين للجنة  
<https://www.achpr.org/sessions/resolutions?id=٣٣٩> ٤٩

القرار ٢٠١٧ (LXI) ACHPR / Res. ٣٨٨ ، الذي تم تبنيه في الدورة العادية الحادية والستين للجنة  
<https://www.achpr.org/sessions/resolutions?id=٣٩٩> ٤٩

القرار ٢٠١٩ (LXV) ACHPR / Res. ٤٢٥ ، المعتمد في الدورة العادية الخامسة والستين للجنة  
<https://www.achpr.org/sessions/resolutions?id=٤٥٩> ٤٦ و

قرار ٢٠٢٠ (LXVI) ACHPR / Res. ٤٦٤ ، تم اعتماده في الدورة العادية السادسة والستين للجنة  
<https://www.achpr.org/sessions/resolutions?id=٤٩٩> ٥

<sup>٧١</sup> أودينكالو (١٩٩٨) ٣٨٨-٣٨٩ .  
<sup>٧٢</sup> كيلاندر ، م. (٢٠١٦). تطورات حقوق الإنسان في الإتحاد الأفريقي خلال عام ٢٠١٥. مجلة قانون حقوق الإنسان الأفريقي ١٦ (٢) ، ٥٣٨ .  
<sup>٧٣</sup> القاعدة ٧٣ (٢) من قواعد الإجراءات لعام ٢٠٢٠ .

تاريخها المؤسسي.<sup>٧٤</sup> سيتم مناقشة هذا التهديد بمزيد من التفصيل في الأقسام التالية.

#### ٤. فهم الأجهزة السياسية للاتحاد الأفريقي

يعتبر الاتحاد الأفريقي مؤسسة معقدة ذات طبقات متقاطعة بين ولايات ووظائف كل من الأجهزة المكونة له. في حين أن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي لا يحدد ماهية جهاز الاتحاد الأفريقي ، فإنه ينص على ما يلي كأجهزة مكونة للاتحاد الأفريقي: الجمعية العامة ؛ المجلس التنفيذي ؛ البرلمان الأفريقي ؛ محكمة العدل الأفريقية التي لم يتم إنشاؤها بعد ؛ مفوضية الاتحاد الأفريقي ؛ لجنة الممثلين الدائمين ؛ اللجان الفنية المتخصصة ؛ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ؛ والمؤسسات المالية التي لم يتم إنشاؤها بعد ، وهي البنك المركزي الأفريقي وصندوق النقد الأفريقي وبنك الاستثمار الأفريقي.<sup>٧٥</sup> ومع ذلك ، فإن القائمة ليست شاملة حيث يوجد متسع لإنشاء أجهزة أخرى في الاتحاد الأفريقي.<sup>٧٦</sup>

بصرف النظر عن محكمة العدل الأفريقية - وهي جهاز قضائي ، والبرلمان الأفريقي وهو هيئة تشريعية والمؤسسات المالية ، فإن بقية المؤسسات المحددة كأجهزة للاتحاد الأفريقي هي أجهزة السياسة الرئيسية للاتحاد. وبالعامل معاً ، تتمتع أجهزة السياسة هذه بسلطات واسعة وبعيدة المدى في عمل الاتحاد الأفريقي ككل واللجنة الأفريقية على وجه الخصوص.

مع الاحتفاظ بالتسميات الخاصة بها من المنظمة السابقة ، منظمة الوحدة الأفريقية ،<sup>٧٧</sup> فإن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات هو الجهاز الأعلى للاتحاد الأفريقي وجهازه الرئيسي للسياسة وصنع القرار. وبدونه لا يوجد اتحاد أفريقي لأنه يمثل التمثيل النهائي للإرادة السيادية للدول لتشكيل منظمة إقليمية أفريقية. أنشأ المؤتمر جميع الأجهزة

سوى عدد قليل من الموظفين. فبدون عدد كافٍ من الموظفين ، لن تتمكن اللجنة من تنفيذ تفويضها بكفاءة وفعالية ، الأمر الذي أدى إلى تأخيرات مفرطة في استكمال العمليات والإجراءات مثل النظر في تقارير الدولة والاتصالات. وقد أثرت هذه التأخيرات على مواقف الدول الأعضاء تجاه اللجنة حيث اكتسبت سمعة متزايدة باعتبارها آلة تروس بطيئة وغير موثوقة.

ولمعالجة هذه التحديات ، أنشأت اللجنة ، على مر السنين ، مناصب خبراء تقنيين ممولة من شركاء التنمية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية الدولية. ويتم قبول هؤلاء الخبراء الفنيين في النظام بشرط التزامهم بقواعد ولوائح موظفي مفوضية الاتحاد الأفريقي التي تتطلب ، من بين أمور أخرى ، السرية.

#### د. التهديدات السياسية لاستقلال اللجنة

إن تهديد التدخل السياسي في عمل اللجنة الأفريقية يظل إلى حد بعيد أكبر تحدٍ لها. في الواقع ، تشكل التهديدات السياسية تهديداً وجودياً للجنة الأفريقية لأنها تقوض جوهر اللجنة نفسها ، والتي بدون قدرتها على ممارسة تفويضها بشكل مستقل وفعال ، تتعرض لخطر كبير. إن الافتقار إلى الاستقلال أو الظهور به يهدد الدور الأساسي للجنة كوسيلة يمكن للأفارقة من خلالها الدفاع عن حقوقهم. وهذا الافتقار للاستقلالية يعزز أيضاً عدم الثقة مع أصحاب المصلحة من خلال خلق جو من القلق والشك.

وبالتالي ، فإن الخطوات التي تتخذها الأجهزة السياسية التابعة للاتحاد الأفريقي والتي تهدد اللجنة الأفريقية أو التي يبدو أنها تقلل من فعالية اللجنة تشكل شكلاً من أشكال التدخل في هياكل المسائلة الرئيسية وعكس التقدم المحرز في تحسين النظام الأفريقي لحقوق الإنسان. في الماضي القريب ، وُصفت التحديات التي واجهتها الأجهزة السياسية في الاتحاد الأفريقي لمنح اللجنة صفة المراقب لتحالف المثلثات الأفريقيات بأنها التحدي الأكبر لاستقلالها في

<sup>٧٤</sup> كيلاندر ، م. (٢٠١٦). تطورات حقوق الإنسان في الاتحاد الأفريقي خلال عام ٢٠١٥. مجلة قانون حقوق الإنسان الأفريقي ١٦ (٢) ، ٥٣٣ ، ٥٣٨-٥٣٦ ، ٥٥٣.

<sup>٧٥</sup> المادة ٥ (١) من القانون التأسيسي.

<sup>٧٦</sup> المادة ٥ (٢) من القانون التأسيسي.

<sup>٧٧</sup> ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ، المادة السابعة (٢).

وقرارات المجلس التنفيذي. كما أنها مسؤولة عن صياغة جداول أعمال وقرارات المجلس التنفيذي واقتراح عضوية لجان الاتحاد الأفريقي الدائمة والمخصصة. تشارك لجنة الممثلين الدائمين في اجتماعات مفوضية الاتحاد الأفريقي مع الشركاء وتساهم أيضاً في تحديد برنامج أنشطة الاتحاد الأفريقي.<sup>٨١</sup> وبالتالي ، فإنها تتمتع بقدر كبير من القوة في تحديد ما هو العمل ومتى يؤدي الاتحاد الأفريقي وجميع الأجزاء المكونة له.

وينجز المؤتمر والمجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين أعمالهم من خلال مفوضية الاتحاد الأفريقي. التي تتألف من الرئيس ونائب الرئيس وستة مفوضين لكل منهم حقيبة خاصة به ويدعمه عدد كبير من الموظفين. تشكل مفوضية الاتحاد الأفريقي أمانة الاتحاد الأفريقي.<sup>٨٢</sup> تتولى مفوضية الاتحاد الأفريقي ، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين ، مسؤولية القيام بالأعمال اليومية للاتحاد الأفريقي بما في ذلك صياغة سياسة الاتحاد الأفريقي نيابة عن المؤتمر. كما تقوم بتنسيق جهود جميع أجهزة الاتحاد الأفريقي وإدارة ميزانيته.

#### ٤. ١ العلاقة بين أجهزة سياسة الاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية: تعزيز متبادل؟

لا جدال في أن اللجنة الأفريقية والمؤتمر والمجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين التابعة للاتحاد الأفريقي ، التي تعمل مباشرة مع اللجنة وكذلك من خلال مفوضية الاتحاد الأفريقي ، يجب أن تكون لها علاقة تعزز بعضها البعض. حيث أن أحد الأهداف الرئيسية للاتحاد الأفريقي هو "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".<sup>٨٣</sup> وقد لاحظ العديد من الباحثين أن النهج المختلف للاتحاد الأفريقي تجاه حقوق الإنسان ، بما في ذلك أن التحول من سياسة عدم التدخل إلى عدم قبول اللامبالاة في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب ، يميز الاتحاد الأفريقي من منظمة

الأخرى وهيئات الاتحاد الأفريقي. على نحو فعال ، فإن برنامج عمل الاتحاد الأفريقي هو من اختصاص المؤتمر لأنه مسؤول عن اعتماد وتنفيذ جداول الأعمال السنوية للاتحاد الأفريقي. وبدون موافقة المؤتمر ، لا يمكن لأي جهاز من أجهزة الاتحاد الأفريقي أن يعمل كما أن له القول الفصل في أعمال أجهزة الاتحاد الأفريقي وميزانيته الأساسية. وهو مسؤول عن اعتماد ميزانية الاتحاد الأفريقي ، بما في ذلك ميزانية اللجنة الأفريقية ، ويحدد أين يتم تخصيص الأموال ولأي أغراض.

يعمل المجلس التنفيذي (مجلس الوزراء سابقاً) ،<sup>٧٨</sup> المكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو الأشخاص المعيّنين من قبل حكومات الدول الأعضاء ، بمثابة الذراع الأيمن للجمعية. وهي مسؤولة أمام الجمعية وتضطلع بالمهام التي تحددها الجمعية. من بين مهامه العادية إعداد جداول أعمال جلسات المؤتمر ، وصياغة قرارات المؤتمر قبل طرحها للنظر فيها ، وتعزيز جدول أعمال التكامل الأفريقي من خلال تصميم سياسات وطرق للتعاون داخل أفريقيا ، وبين مؤسسات الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية وغيرها من الشركاء الرئيسيين لأفريقيا مثل بنك التنمية الأفريقي ، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا والاتحاد الأوروبي.<sup>٧٩</sup>

عند اتخاذ القرارات بشأن إدارة مفوضية الاتحاد الأفريقي ، غالباً ما يعمل المؤتمر والمجلس التنفيذي بناءً على مشورة لجنة الممثلين الدائمين ، المسؤولة عن الإدارة اليومية لمفوضية الاتحاد الأفريقي.<sup>٨٠</sup> تتكون لجنة الممثلين الدائمين من ممثلي الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي (السفراء والمفوضين) ، المقيمين في أديس أبابا ، إثيوبيا ، ومقر الاتحاد الأفريقي حيث يعملون ، من بين أمور أخرى ، كإبوابة اتصال بين مقر الاتحاد الأفريقي وعواصم الدول. تراقب لجنة الممثلين الدائمين تنفيذ ميزانية الاتحاد الأفريقي

<sup>٧٨</sup> ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ، المادة السابعة (٢).

<sup>٧٩</sup> موقع الاتحاد الأفريقي:

<https://au.int/en/executivecouncil>

<sup>٨٠</sup> موقع الاتحاد الأفريقي <https://au.int/en/prc>

<sup>٨١</sup> موقع الاتحاد الأفريقي: <https://au.int/en/prc>

<sup>٨٢</sup> موقع الاتحاد الأفريقي <https://au.int/en/commission>

<sup>٨٣</sup> المادة ٣ (ح) القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

الأفريقي (المعروفة آنذاك باسم الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية)<sup>٨٦</sup> ويتلقى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ، من خلال مكتب المستشار القانوني ، واثق التصديق على جميع الاتفاقيات الخاضعة لاختصاص اللجنة الأفريقية ويحتفظ بسجل لحالة التصديق على هذه الاتفاقيات ، بما في ذلك أي تحفظات من قبل الدول الأعضاء.<sup>٨٧</sup>

#### أ. الدورات

بالإضافة إلى روح التعاون ، تمنح اللجنة رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي سلطة تغيير مواعيد دورة اللجنة الأفريقية ، بموجب القواعد الإجرائية للجنة. ومع ذلك ، لا يجوز لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ممارسة هذه السلطة إلا في ظروف استثنائية وبالتشاور مع رئيس اللجنة الأفريقية.<sup>٨٨</sup> قد يطلب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي من اللجنة الأفريقية عقد دورات استثنائية.<sup>٨٩</sup> كما يمكن لمفوضية الاتحاد الأفريقي أن تستضيف دورات اللجنة في مقر الاتحاد الأفريقي.<sup>٩٠</sup> وعقدت هذه الدورات مرتين في عامي ١٩٨٧ ،<sup>٩١</sup> و ١٩٩٣.<sup>٩٢</sup>

على الرغم من عدم استطاعتهم تقديم أي مساهمات جوهرية في مداولات اللجنة الأفريقية ، يمكن لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي أو ممثليهم حضور دورات اللجنة وإلقاء بيان.<sup>٩٣</sup> في كثير من الأحيان ، يقوم بهذا الدور مفوض مفوضية الاتحاد الأفريقي للشؤون السياسية أو ممثل من إدارة الشؤون السياسية.

#### ب. تعيين الأمين التنفيذي والموظفين الآخرين

في السابق ، كان رئيس ونائب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي مسؤولين عن تعيين جميع موظفي الاتحاد الأفريقي ، بما في ذلك الأمين التنفيذي والموظفون القانونيون

الوحدة الأفريقية مع الودع بعصر جديد في تاريخ حقوق الإنسان في أفريقيا.<sup>٨٤</sup>

لا يمكن تحقيق أهداف الاتحاد الأفريقي إلا من خلال التعاون الهادف مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان مثل اللجنة الأفريقية ، التي تتمثل مهمتها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. في الواقع ، تتمثل إحدى الوظائف الأساسية للجنة الأفريقية في أداء مهام مخصصة مختلفة بناءً على طلب المؤتمر.<sup>٨٥</sup> ويمكن للجنة ، بصفتها هيئة شبه قضائية مستقلة ، أن تقوم بتفويضها على أفضل وجه عندما تكون قادرة على رسم رؤيتها الاستراتيجية الخاصة بها ، وتنفيذها ، بشكل مستقل عن تأثيرات أي هيئة أو مؤسسة أخرى. والواقع أن عمل هذه المؤسسات متشابك بشكل معقد مع أعمال اللجنة. سيحدد هذا القسم الخطوط العريضة لهذه الروابط.

#### ٤. ٢ الروابط الإجرائية بين اللجنة الأفريقية وأجهزة السياسة في الاتحاد الأفريقي ومفوضية الاتحاد الأفريقي

تم تصميم عمل اللجنة الأفريقية منذ بدايتها بحيث يتشابه مع عمل أجهزة السياسة في الاتحاد الأفريقي ومفوضية الاتحاد الأفريقي. المؤتمر مسؤول عن إنشاء كل من اللجنة الأفريقية ومفوضية الاتحاد الأفريقي وهو مدمج في إجراءاتهم وعملياتهم التشغيلية. المؤتمر مسؤول عن انتخاب رئيس ونائب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ، فضلا عن تعيين مفوضي مفوضية الاتحاد الأفريقي بما في ذلك تحديد وظائفهم وفترة عملهم. يعمل هؤلاء الموظفون عن كثب مع اللجنة الأفريقية. في الواقع ، عقدت الدورة الأولى للجنة الأفريقية من قبل رئيس مفوضية الاتحاد

<sup>٨٤</sup> إبراهيم ، أ. (٢٠١٢). تقييم عقد الاتحاد الأفريقي لتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية مجلة قانون حقوق الإنسان الأفريقي ٢ ، الصفحات ٦٨-٣٠ @ ٣٣-٣٤.  
<sup>٨٥</sup> المادة ٤٥ (٤) من الميثاق الأفريقي والمعترف بها بموجب المادة ٣ (٧) من قواعد إجراءات ٢٠٢٠ الخاصة باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.  
<sup>٨٦</sup> المادة ٦٤ (٢) من الميثاق الأفريقي.  
<sup>٨٧</sup> المادة ٦٣ (٢) مقروءة بالاقتران مع المواد ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ من الميثاق الأفريقي.  
<sup>٨٨</sup> القاعدة ٢٨ (٣) من قواعد الإجراءات لعام ٢٠٢٠.

<sup>٨٩</sup> القاعدة ٢٩ (٢) (ب) من قواعد الإجراءات لعام ٢٠٢٠.

<sup>٩٠</sup> القاعدة ٣٠ (٦) من قواعد الإجراءات لعام ٢٠٢٠.

<sup>٩١</sup> المنعقد في أديس أبابا ، إثيوبيا في ٢ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٨٧

انظر. <https://www.achpr.org/sessions/view?id=1>.

<sup>٩٢</sup> المنعقد في أديس أبابا ، إثيوبيا في الفترة من ١٠-١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٣ انظر

<https://www.achpr.org/sessions/view?id=1>.

<sup>٩٣</sup> المادة ٤٢ (٥) من الميثاق الأفريقي.

(٦) من قواعد الإجراءات لعام ٢٠٢٠ ، تؤكد اللجنة على اختصاصها لضمان التنظيم الفعال والتقني وتشغيل الأمانة. يمكن قراءة هذه القاعدة ، على خلفية التدخل المتزايد من جانب مؤتمر الاتحاد الأفريقي والمجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين في عمل اللجنة ، على أنها تشكل دفاعاً من جانب اللجنة في تأكيد استقلاليتها.

### ج. تعيين وعزل واستبدال المفوضين

يعتبر كل من المؤتمر ومفوضية الاتحاد الأفريقي لاعبين أساسيين في تعيين المفوضين في اللجنة الأفريقية. يتم استلام ترشيحات المفوضين وتجميعها من قبل رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي الذي يحيلها بعد ذلك إلى المؤتمر للانتخاب.<sup>١٠٠</sup> يتم إجراء الانتخابات بالاقتراع السري.<sup>١٠١</sup> في حالة وفاة أحد المفوضين أو استقالته أو اعتباره من قبل نظرائه قد تخلى عن مهامه ، يقوم رئيس اللجنة الأفريقية بإبلاغ رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي لإعلان أن المقعد شاغر والدعوة لانتخاب عضو جديد.<sup>١٠٢</sup> ووفقاً للقاعدة ٨ (٤) ، يمكن للجنة أيضاً أن تسعى للحصول على دعم مفوضية الاتحاد الأفريقي لمعالجة المواقف التي يتصرف فيها المفوض بطرق لا تتوافق مع ولايته. ولضمان عدم معاقبة المفوضين الأفراد ، سياسياً على أي قرارات يتخذونها ، اتخذت اللجنة تدابير لضمان عدم تعرض أي من أعضائها لأعمال انتقامية بسبب الإجراءات التي تم اتخاذها في سياق واجباتهم كأعضاء في اللجنة.<sup>١٠٣</sup>

على سبيل المثال ، تضع اللجنة أسباباً للنظر في عدم توافق سلوك أحد أعضاء اللجنة مع ولايته المحددة. وتنشأ أسئلة عدم التوافق هذه عندما يتولى المفوض منصباً مادياً أو مالياً أو سياسياً أو منصباً آخر من المحتمل أن يؤثر على

وغيرهم من موظفي اللجنة الأفريقية. ولكن، في السنوات الأخيرة ، حدث تعاون تدريجي بين اللجنة وأجهزة السياسة في الاتحاد الأفريقي. على سبيل المثال ، وافق المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية والثلاثين على بدء تدريب اللجنة لمواءمة برنامجها التنظيمي والموظفين المكملين لولايتها،<sup>٩٤</sup> وفي دورته العادية السادسة والثلاثين ، وجه المجلس التنفيذي لجنة الممثلين الدائمين إلى التعاون الكامل مع اللجنة ومساعدتها في ضمان التنفيذ السريع لهذا التدريب.<sup>٩٥</sup> وبعد الدورة العادية الخامسة والستين ، أعربت اللجنة الأفريقية عن رغبتها في امتلاك السلطة الوظيفية لتعيين موظفيها بشكل مستقل في توصياتها إلى المؤتمر.<sup>٩٦</sup> في أكتوبر ٢٠٢٠ ، منح المجلس التنفيذي اللجنة الاستقلال الذاتي لتعيين موظفيها.<sup>٩٧</sup>

إن مفوضية الاتحاد الأفريقي مسؤولة عن ضمان اعتمادات الميزانية للموظفين الأساسيين والخدمات الأساسية الأخرى لتشغيل اللجنة.<sup>٩٨</sup> الروابط بين اللجنة ومفوضية الاتحاد الأفريقي ليست أكثر وضوحاً من حقيقة أن الأمين التنفيذي للجنة ، يعمل أيضاً كسفير فعلي للاتحاد الأفريقي لدى الدولة المضيفة للجنة الأفريقية - غامبيا.

وقد وضعت اللجنة إجراءً يتم بموجبه تعيين الأمين العام من قبل رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بالتشاور مع رئيس اللجنة كوسيلة لتأكيد استقلاليتها ، ويتبع تعيين موظفي اللجنة مشاورات مسبقة بين مكتب اللجنة (أي. رئيس ونائب رئيس اللجنة) ومفوضية الاتحاد الأفريقي.<sup>٩٩</sup>

يبدو أن اللجنة قد اتخذت خطوات لتعزيز استقلاليتها عندما أعادت صياغة قواعدها الإجرائية. فبموجب المادة ٣

<sup>٩٤</sup> قرار المجلس التنفيذي (XXII) ٩٩٥ EX.CL/Dec. ، المعتمد في الدورة العادية الثانية والثلاثين للمجلس التنفيذي ، ٢٥-٢٦ يناير ٢٠١٨ ، أديس أبابا ، إثيوبيا ، الفقرة ١١ .

<sup>٩٥</sup> قرار المجلس التنفيذي (XXXVI) ١٠٨٠ EX.CL/Dec. ، تم اعتماده في الدورة العادية السادسة والثلاثين للمجلس التنفيذي ، ٦-٧ فبراير ٢٠٢٠ ، أديس أبابا ، إثيوبيا ، الفقرة ٥ .

<sup>٩٦</sup> انظر الفقرة ٦٥ من تقرير النشاط السابع والأربعين للجنة المتاح على <https://www.achpr.org/activityreports/viewall?id=٥١>

<sup>٩٧</sup> قرار المجلس التنفيذي ، الذي تم تبنيه في دورته العادية السابعة والثلاثين المنعقدة تقريباً .

<sup>٩٨</sup> المادة ٤١ من الميثاق الأفريقي.

<sup>٩٩</sup> القاعدة ٢٠ (٣) و ٢٠ (٤) من قواعد الإجراءات لعام ٢٠٢٠ .

<sup>١٠٠</sup> المادة ٣٥ مقروءة بالمادة ٣٣ من الميثاق الأفريقي.

<sup>١٠١</sup> المادة ٣٣ من الميثاق الأفريقي.

<sup>١٠٢</sup> المادة ٣٩ (١) و (٢) من الميثاق الأفريقي مقروءة بالمادتين ٨

و ٩ من قواعد الإجراءات لعام ٢٠٢٠ .

<sup>١٠٣</sup> القاعدة ٧٤ من قواعد الإجراءات لعام ٢٠٢٠

مفوضية الاتحاد الأفريقي ورئيس اللجنة الأفريقية.<sup>١٠٩</sup> ثم يتم إرسال التقرير النهائي للجنة الأفريقية بعد النظر في جميع الحقائق في القضية إلى كل من الدول المعنية وإلى المؤتمر.<sup>١١٠</sup> تم تصميم هذا الاجراء على الأرجح للمساعدة في تنفيذ القرار وإدارة التوترات السياسية الناشئة عن القضية بالنظر إلى أن ممارسة الدول التي تقاضي دولاً أخرى تظل أكثر أشكال المساءلة عن حقوق الإنسان عدائية والموجودة داخل النظام الأفريقي لحقوق الإنسان.

#### د. تعديل الميثاق الأفريقي

اللجنة الأفريقية هي منشأة بموجب النظام الأساسي. وبدون النص الصريح للميثاق الأفريقي بشأن إنشائها، فإنها ستنتهي من الوجود. الميثاق نفسه هو نتاج عمليات قانونية وسياسية مختلفة يقودها المؤتمر بإلحاح من مختلف منظمات المجتمع المدني في القارة الأفريقية. هذا الأصل يخلق علاقة غير متكافئة بين اللجنة والمؤتمر حيث يكون للمؤتمر اليد العليا. ويتجلى هذا الوضع غير المتكافئ بشكل أوضح في الصلاحيات الواسعة للمؤتمر "لإلغاء إنشاء" اللجنة أو التقليل من سلطاتها ووظائفها من خلال تعديل الميثاق الأفريقي.

وفقاً للمادة ٦٨ من الميثاق، يمكن للمؤتمر بناءً على طلب دولة عضو، كتابةً وبموافقة أغلبية بسيطة من الدول الأعضاء (أي ٢٨ من ٥٥ دولة عضو) تعديل أي حكم من أحكام الميثاق. . على الرغم من أن اللجنة الأفريقية تتمتع بصلاحيات استشارية في عملية التعديل،<sup>١١١</sup> إلا أن رأيها في هذه المسألة لا يحمل في نهاية المطاف القوة الحاسمة حيث يتخذ المؤتمر القرار بعد التشاور مع اللجنة الأفريقية وليس بالتشاور معها.

في حين أن ممارسة هذه السلطة أمر غير مرغوب فيه إلى حد كبير، فإن الواقعيين الجدد قد يجادلون بأنه نظرًا لأن الدول تظل<sup>١١٢</sup> أسيا المعاهدات "بقدرتها على تمكين أو عدم

استقلاليتها أو حياده. بموجب القواعد الإجرائية لعام ٢٠٢٠، تشمل الظروف التي من المحتمل أن تعرقل استقلال المفوضين، على سبيل المثال لا الحصر، قبول منصب وزاري أو أي وظيفة أخرى في وزارة حكومية أو أن تصبح ممثلًا دبلوماسيًا أو مستشارًا قانونيًا لأي دولة.<sup>١٠٤</sup> كما يقسم المفوضون اليمين على التصرف بحيادية في أداء وظائفهم.<sup>١٠٥</sup>

كما تعكس مدونة السلوك التي توجه عمل المفوضين اعتراف اللجنة بالروابط القوية بينها وبين مفوضية الاتحاد الأفريقي في تسهيل عمل كل منهما. على سبيل المثال، في حين أن القواعد الخاصة باللجنة مصممة لتأخذ الأسبقية في حالة وجود تعارض مع قواعد مفوضية الاتحاد الأفريقي، من المتوقع أيضًا أن يتصرف المفوضون وفقًا لمبادئ وقواعد السلوك لقواعد ولوائح موظفي الاتحاد الأفريقي، ومدونة الاتحاد الأفريقي للأخلاقيات والسلوك وسياسة التحرش بالاتحاد الأفريقي، من بين أمور أخرى.<sup>١٠٦</sup>

في حين أن هناك اعترافًا بأن دور رئيس اللجنة يتطلب منه القيام بوظائف بموجب الميثاق بما في ذلك تنفيذ قرارات الجمعية، فإن القواعد الإجرائية للجنة تؤكد على أنه في تنفيذ هذه المهام، يظل الرئيس تحت سلطة اللجنة.<sup>١٠٧</sup> هذا الحكم هو إعادة تأكيد لاستقلال اللجنة، أي أنها تعمل كبوصلة قانونية وسياسية وأخلاقية خاصة بها في الحالات التي تؤدي فيها تفاعلاتها مع أجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى إلى قيم متضاربة.

#### د. الاتصالات بين الدول

تلعب مفوضية الاتحاد الأفريقي والمؤتمر دورًا مركزيًا في التعامل مع الاتصالات بين الدول، أي الحالات التي تقدم فيها دولة طرف في الميثاق الأفريقي شكوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان ضد دولة طرف أخرى.<sup>١٠٨</sup> ومن المطلوب من الدولة التي رفعت القضية توجيه الأمر إلى كل من رئيس

<sup>١٠٤</sup> القاعدة ٨ (١) من قواعد الإجراءات لعام ٢٠٢٠

<sup>١٠٥</sup> المادة ٣٨ من الميثاق كما تمت قراءتها بالمادة ١٠ من قواعد الإجراءات.

<sup>١٠٦</sup> القاعدة ١١ من قواعد الإجراءات لعام ٢٠٢٠.

<sup>١٠٧</sup> القاعدة ١٧ من قواعد الإجراءات لعام ٢٠٢٠.

<sup>١٠٨</sup> المادة ٤٧ من الميثاق الأفريقي.

<sup>١٠٩</sup> المادة ٤٧ مقروءة مع المادة ٤٩ من الميثاق الأفريقي.

<sup>١١٠</sup> المادة ٥٢ من الميثاق الأفريقي.

<sup>١١١</sup> المادة ٦٨ من الميثاق الأفريقي.

الأطراف في المعاهدة.<sup>١١٤</sup> والجدير بالذكر أن الميثاق الأفريقي لم يتم تعديله قط منذ اعتماده. وبدلاً من ذلك ، تبنت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي نهج اعتماد بروتوكولات إضافية للميثاق لتوسيع كل من المسائل الموضوعية والإجرائية التي لم يتم تضمينها أو تناولها بشكل كافٍ بموجب الميثاق.

وهذه البروتوكولات بترتيب زمني تنازلي بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا،<sup>١١٥</sup> وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا،<sup>١١٦</sup> والبروتوكول للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.<sup>١١٧</sup>

#### ٤. ٣ الروابط الجوهرية بين اللجنة الأفريقية وأجهزة السياسة في الاتحاد الأفريقي أ. حالات الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان

يخول الميثاق الأفريقي اللجنة الأفريقية للنظر في بعض حالات انتهاكات حقوق الإنسان على أنها "انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والشعوب".<sup>١١٨</sup> وعندما تعتبرها موجودة ، يتعين على اللجنة لفت انتباه المؤتمر ، باعتباره الجهاز الأعلى للاتحاد الأفريقي ، لمثل هذه الحالات الخاصة. بينما يمكن للمؤتمر اتخاذ مجموعة متنوعة من الإجراءات استجابةً لذلك ، من تلقاء نفسها ، ويمكنها بموجب الميثاق أن تطلب من اللجنة "إجراء دراسة متعمقة لهذه الحالات وتقديم تقرير وقائي ، مصحوبًا بنتائجها وتوصياتها".<sup>١١٩</sup>

وبمرور الوقت ، أقر المؤتمر أنه في حين أن هذه الحالات الخاصة تتعلق بحقوق الإنسان ، فإنها تثير أيضًا مخاوف أساسية تتعلق بالسلام والأمن. ثم فوض المؤتمر سلطاته في

تمكين هيئات المعاهدات من ممارسة سلطات قضائية،<sup>١١٢</sup> فمن المعتاد أن يكون لدى الدول خيار إما تعديل الطرق التي يعمل فيها نظام المعاهدة أو فك الارتباط به تمامًا عندما لا يخدم مصالحهم. ومع ذلك ، يبدو أن هذه الحجة تشير إلى أنه سيكون من الحفاظ الذاتي لهيئة المعاهدة في أفضل الأحوال ، من أجل تعزيز مصالح الدول ، وعلى الأقل ، الامتناع عن استعلاء مثل هذه المصالح. يكمن خطر مثل هذا التفسير في أنه يجعل هيئات المعاهدات عبثية نظرًا لأنه تم إنشاؤها خصيصًا للنظر في تجاوزات الدولة ولتكون بمثابة نظام مساءلة للدول.

إن عملية التعديل بموجب الميثاق ، هي أداة مهمة في يد المؤتمر للسيطرة على اللجنة ، ولضمان عدم إصدار قرارات تتعارض بشدة مع المصالح الوطنية للدول ولإرغامها على الهدوء. كذلك فإن الطبيعة شبه القضائية للجنة تعني أيضًا أنه ، على عكس المحكمة التي تتمتع بحقوق قانونية تجعلها قادرة على الدفاع عن نفسها من الهجمات السياسية ، فإن اللجنة معرضة بشدة لمثل هذا التأثير.

من الناحية الإجرائية ، اعتبرت عملية التعديل إشكالية لأنها تخلق تسمية خاطئة في التطبيق الموضوعي لتعديلات الميثاق. ينص الميثاق على أن التعديلات ستطبق على كل دولة عندما تنضم تلك الدولة إلى التعديل وبعد ثلاثة أشهر من تقديم الدولة قبولها للتعديل إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي (سابقاً الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية).

<sup>١١٣</sup> كما جادل بونديز سيمبسون ، فإن هذا التطبيق المتدرج للتعديلات سيعني أن الإصدارات المختلفة من الميثاق ستطبق في وقت واحد على دول مختلفة ، مما يخلق تناقضات وعدم اتساق وانتهاك القاعدة العامة لتعديلات المعاهدة التي يجب أن تكون لها صلاحية عامة لجميع

<sup>١١٢</sup> ألتز ، ك. (١٩٩٨). من هم "سادة المعاهدة"؟ الحكومات الأوروبية ومحكمة العدل الأوروبية. المنظمة الدولية ، ٥٢ (١) ، ١٢١-١٤٧ @ ١٢١.

<sup>١١٣</sup> المادة ٦٨ من الميثاق الأفريقي.

<sup>١١٤</sup> Bondzie-Simpson (١٩٨٨) ٦٦٤.

<sup>١١٥</sup> تم اعتماده في ٢٨ يناير ٢٠١٨ ودخل حيز التنفيذ في ١١ سبتمبر ٢٠١٨.

<sup>١١٦</sup> اعتمد في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٣ ودخل حيز النفاذ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٥.

<sup>١١٧</sup> اعتمد في ١٠ حزيران / يونيو ١٩٩٨ ودخل حيز النفاذ في ٢٥ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٤.

<sup>١١٨</sup> المادة ٥٨ (١) من الميثاق الأفريقي.

<sup>١١٩</sup> المادة ٥٨ (٢) من الميثاق الأفريقي.

المؤتمر خلال كل دورة عادية. ومع ذلك ، فوض المؤتمر النظر في هذه التقارير واعتمادها إلى المجلس التنفيذي.

تقدم اللجنة في كثير من الأحيان تقريرين إلى المجلس التنفيذي كل سنة تقويمية ، وفي معظم الأحيان يتم جمع الأنشطة من دوراتها العادية وغير العادية في الفترة الفاصلة.<sup>١٢٣</sup> وتظل هذه التقارير ومحتوياتها سرية إلى أن يتخذ المجلس التنفيذي قرارًا بنشرها بعد النظر فيها نيابة عن المؤتمر.<sup>١٢٤</sup>

كان هناك الكثير من المناقشات الأكاديمية حول ما تعنيه المادة ٥٩ (٣) التي تنص على أن تقرير نشاط اللجنة لا يمكن نشره إلا "بعد أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات". وفي قلب هذه المناقشات عدة مخاوف. الأول هو تفسير مصطلح مطلب "النظر" ونوع التأثير الذي يمنحه للأجهزة السياسية في الاتحاد الأفريقي. والثاني هو شرط السرية ، ونطاق تطبيقه والآثار المترتبة على هذا النطاق وكيف يؤثر على الطرق التي تعمل بها اللجنة. يشكل تطبيق المادتين ٥٤ و ٥٩ من الميثاق الأفريقي أحد أكبر التهديدات لاستقلال اللجنة الموضوعي. جاء أحد أوائل عبارات القلق بشأن الجوانب العملية لهذه الأحكام من إبو بوندي سيمبسون الذي جادل بأن:

... لا يجوز نشر تقرير اللجنة ما لم يتم النظر فيه وإقرار نشره من قبل [مؤتمر رؤساء الدول والحكومات]. في ضوء الطبيعة السياسية للمؤتمر، إلى جانب احتمال أن تكون

الاستجابة لحالات الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق إلى مجلس السلم والأمن عندما بدأ المجلس عمله في عام ٢٠٠٤.<sup>١٢٠</sup> وهذا أمر بالغ الأهمية لفهم علاقة اللجنة الأفريقية مع كل من المؤتمر ومجلس السلم والأمن فيما يتعلق بقضايا الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان. يمكن القول إن الطبيعة السياسية لمجلس الأمن والسلم تجعله أكثر فاعلية في الاستجابة لمثل هذه الحالات ، على عكس اللجنة التي يتعين عليها الحصول على إذن مسبق من الدول للقيام بمهام لتقصي الحقائق.<sup>١٢١</sup>

هناك دليل على أن مجلس الأمن والسلم واللجنة الأفريقية يكملان تفويضات بعضهما البعض. ويتطلب تعاونهم ، الذي يسترشد بروتوكول ، "أن يسعى مجلس السلم والأمن إلى التعاون الوثيق مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في جميع الأمور ذات الصلة بأهدافها وتفويضها. وعلى لجنة حقوق الإنسان والشعوب أن تلتفت انتباه مجلس السلم والأمن إلى أي معلومات ذات صلة بأهداف وتفويض مجلس السلم والأمن".<sup>١٢٢</sup> كذلك، فإن مجلس الأمن والسلم يعترف بمهارات التحقيق الخاصة للجنة ، وقد طلب ، في الماضي ، من اللجنة تنفيذ مهمات لتقصي الحقائق نيابة عنه في حالات الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق.

### ب. اعتماد ونشر قرارات اللجنة الأفريقية

بينما لا يتمتع المؤتمر بسلطات صريحة لتغيير الناتج الموضوعي للجنة الأفريقية ، فإن التطبيق العملي للمادتين ٥٤ و ٥٩ من الميثاق الأفريقي قد أتاح فسحة لممارسة سلطة تغيير كبيرة. فبموجب المادة ٥٤ من الميثاق الأفريقي ، يتعين على اللجنة الأفريقية تقديم تقرير نشاطها إلى

<sup>١٢١</sup> C. Odinkalu (٢٠١٣). من العمارة إلى الهندسة: العلاقة بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وأجهزة الاتحاد الأفريقي ، Human Rights Quarterly ، ٣٥ (٤) ، ٨٥٠-٨٦٩ في ٨٦٤.

<sup>١٢٢</sup> المادة ١٩ من بروتوكول PSC.

<sup>١٢٣</sup> في حين أن اللجنة عقدت في السابق دورتين عاديتين في السنة ودورات استثنائية ، إذا سمح التمويل ، فإنها تعقد الآن أربع دورات عادية كل عام ، بما يتماشى مع المادة ٢٨ (١) من قواعد الإجراءات لعام ٢٠٢٠.

<sup>١٢٤</sup> المادة ٥٩ من الميثاق الأفريقي.

<sup>١٢٠</sup> انظر البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي (بروتوكول PSC) ، المعتمد في ٩ يوليو ٢٠٠٢ ودخل حيز التنفيذ في ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٣ ، متاح على [https://au.int/sites/default/files/treaties/٣٧٢٩٣-treaty-٠٠٢٤-protocol\\_relating\\_to\\_the\\_establishment\\_of\\_the\\_peace\\_and\\_security\\_council\\_of\\_the\\_african\\_unio\\_n\\_e.pdf](https://au.int/sites/default/files/treaties/٣٧٢٩٣-treaty-٠٠٢٤-protocol_relating_to_the_establishment_of_the_peace_and_security_council_of_the_african_unio_n_e.pdf)

النتائج سلبية ضد بعض إجراءاته ، قد لا يرى تقرير اللجنة النور أبدًا!<sup>١٢٥</sup>

وبينما ترى غالبية تقارير اللجنة النور دون الكثير من العوائق ، كان بونديزي - سيمبسون محققًا في القلق بشأن الكيفية التي يمكن بها لسلطات المؤتمر بموجب هذه الأحكام أن تحد من قدرة اللجنة على نشر قراراتها دون عوائق. وهذا القلق لا يمكن أن يكون أكثر وضوحًا كما هو الحال في التحديات الحالية التي تواجه اللجنة. ففي الماضي القريب ، أثبتت هذه الأحكام أنها إشكالية للغاية بالنسبة للجنة ، لا سيما في تحول قرار اللجنة بمنح صفة مراقب إلى تحالف المثليات الأفريقيات إلى سيرك بين مارس ٢٠١٥ عندما أصدرت اللجنة قرارها حتى أغسطس ٢٠١٨ ، عندما عكست اللجنة قرارها وسحب مركز المراقب الممنوح لتحالف المثليات الأفريقيات.

### ج. تاريخ من التدخل السياسي

من الآراء السائدة على نطاق واسع أن قرار اللجنة بسحب صفة مراقب من تحالف المثليات الأفريقيات واتباع توجيهات المجلس التنفيذي فيما يتعلق بهذا القرار شكّل امتثالاً للسلطة السياسية المدمرة للمؤتمر. وعلى وجه الخصوص ، التوجيهات الواردة في قرار المجلس التنفيذي رقم ١٠١٥.١٢٦ والتي تشكل وجهة النظر السائدة بأن قضية تحالف المثليات الأفريقيات هي ذروة تدخل أجهزة الاتحاد الأفريقي في عمل اللجنة الأفريقية. ومع ذلك ، هناك القليل من الجهود لتتبع النمط الذي يوضح كيف استخدمت الأجهزة السياسية للاتحاد الأفريقي صلاحياتها باستمرار لإخضاع اللجنة لإرادتها لفترة أبعد بكثير من اعتماد القرار ١٠١٥.

في عام ١٩٩٨ ، وفي دورتها العادية الرابعة والثلاثين التي عقدت في الفترة من ٨ إلى ١٠ يونيو ١٩٩٨ في واغادوغو ، بوركينا فاسو ، شكك المؤتمر في معايير منح صفة مراقب من قبل اللجنة و"طلبت" من اللجنة مراجعة معاييرها وتعليق منح صفة مراقب. حتى يتم إجراء تغييرات على هذه المعايير.<sup>١٢٧</sup> على الرغم من صياغة تغيير السياسة باعتباره طلبًا ولمصلحة تحسين كفاءة اللجنة ، كان القرار في الواقع ، توجيهًا خارجيًا من قبل هيئة سياسية - المؤتمر - موجه إلى اللجنة - وهي هيئة شبه قضائية مستقلة - يجب عليها اتباعه.

واستشهدت اللجنة على وجه التحديد بقرار المؤتمر ١٢٦، ١٢٨ باعتباره أحد اعتباراتها الرئيسية في تغيير معاييرها.<sup>١٢٩</sup> تم إدخال تغييرات على المعايير في قرار اللجنة ٣٣، ١٢٠ بإضفاء الطابع الرسمي على عملية التقدم بطلب للحصول على صفة مراقب للمنظمات غير الحكومية وكذلك خلق إمكانية رفض الطلب أو سحب هذه الصفة للمنظمات التي تعتبر على أنها لم تعد قائمة أو متسوفيه للمعايير المطلوبة.

واتخذ المجلس التنفيذي في دورته العادية الخامسة قرارًا صارمًا بتعليق نشر تقرير النشاط السنوي السابع عشر للجنة الأفريقية بعد اعتراضات ممثلي حكومة زيمبابوي على تقرير النشاط. تمحور اعتراض حكومة زيمبابوي على نشر التقرير حول النتائج التي توصلت إليها اللجنة الواردة في تقرير عن بعثة اللجنة لتقصي الحقائق في عام ٢٠٠٢ إلى زيمبابوي. حققت البعثة في تقارير واسعة النطاق عن انتهاكات حقوق الإنسان في زيمبابوي في أعقاب برنامج المسار السريع

<sup>١٢٥</sup> E ، Bondzie-Simpson ، (١٩٨٨). نقد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. مجلة هوارد لو ، ٣١ (٤) ، ٦٤٣-٦٦٦ @ ٦٦٢ .

<sup>١٢٦</sup> للتتبع الزمني للقرار ١٠١٥ ، انظر CIAC . (٢٠٢٠). قرار التتبع ١٠١٥ ، متاح على

<https://arabic.achprindpendence.org/wp-Tracking-of-decision-٠٤/٢٠٢١/content/uploads/Arabic.pdf>

<sup>١٢٧</sup> قرار مؤتمر الاتحاد الأفريقي (XXXIV) / Dec. ١٢٦ / AHG / الفقرة ٣ .

<sup>١٢٨</sup> AHG / dec. ١٢٦ (XXXIV) <sup>١٢٩</sup> انظر الأحكام التمهيدية للقرار / Res. ٣٣ ACHPR / (XXV) ٩٩ .

<sup>١٣٠</sup> ٩٩ (XXV) / Res. ٣٣ ACHPR / قرارًا بشأن معايير منح صفة المراقب والتمتع بها للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والشعوب -

id = ?https://www.achpr.org/sessions/resolutions ٣٨

حكومة زيمبابوي كلا الهدفين ، من خلال حشد دعم كل من مؤتمر الاتحاد الأفريقي والمجلس التنفيذي. نتج عن اعتراضات حكومة زيمبابوي في تعليق نشر التقرير وتوجيه المجلس التنفيذي للجنة بتعديل محتويات تقرير النشاط السابع عشر ليعكس مخاوف الحكومة. استمرت هذه العملية لأكثر من نصف عام ؛ تم تقديم تقرير النشاط السابع عشر الأولي في يونيو ٢٠٠٤ ولكن تم اعتماد النسخة النهائية فقط في يناير ٢٠٠٥. كان الانتصار السياسي لحكومة زيمبابوي على الإجراءات القانونية والتقنية للجنة أمرًا مهمًا لأنه أظهر أن الدول يمكن أن تغير جوهر قرارات اللجنة باستخدام القوة الجماعية للمؤتمر.

في عام ٢٠٠٦ ، واجهت اللجنة نفس التحدي المتمثل في إجراء تعديلات على تقريرها التاسع عشر عن الأنشطة ، حيث أجاز المؤتمر نشر التقرير بشرط استبعاد القرارات المتعلقة بإريتريا وإثيوبيا والسودان ويوغندا وزيمبابوي.<sup>١٣٤</sup> واستبعد المؤتمر القرارات ، التي اعتمدها اللجنة في دورتها العادية الثامنة والثلاثين ، عقب مطالب الدول الأطراف المعنية بحق الرد. كانت الطلبات التي قدمتها الدول الأعضاء ، مع تساهل المؤتمر ، للحصول على حق الرد على القرارات ، خارجة عن الإجراءات حيث لم ينص الميثاق أو القواعد الإجرائية للجنة مثل هذا الاحتمال.

بعد قرار المؤتمر ، منحت اللجنة الأفريقية فرصة الرد لثلاث من الدول المعنية ، وهي إثيوبيا ويوغندا وزيمبابوي

لإصلاح الأراضي.<sup>١٣١</sup> وأكد تقرير البعثة أنه خلال عملية الإصلاح الزراعي ، ارتكبت الجهات الحكومية وغير الحكومية انتهاكات لحقوق الإنسان ، بما في ذلك العنف السياسي والتعذيب في حجز الشرطة والاعتقالات التعسفية والاحتجاز غير القانوني.

تضمنت اعتراضات حكومة زيمبابوي على ما يلي: لم يتم إخطارها ببعثة تقصي الحقائق بشكل كافٍ ؛ وأن معايير بعثة تقصي الحقائق لم تكن واضحة. وأن اللجنة لم تكشف عن هويات مصادر التقارير التي تزعم انتهاكات حقوق الإنسان التي اعتمدت عليها لتمكين الدولة من الرد بشكل مناسب ؛ أنه بمجرد وصول اللجنة إلى زيمبابوي ، كان النطاق الجغرافي لتحقيق اللجنة ، المحدود كما هو الحال بالنسبة للعاصمة ، ضيقًا للغاية ، ومن ثم لم تكن النتائج التي توصلت إليها ممثلة للوضع الوطني لحقوق الإنسان ؛ وأن التقارير التي استندت إليها اللجنة في مهمتها جاءت على الأرجح من المنظمات غير الحكومية و "نظرائهم خارج حدود الدولة" دون رؤية كافية أو حقائق للوضع على الأرض.<sup>١٣٢</sup>

في حين أن حكومة زيمبابوي لم تشوه مصداقية نتائج اللجنة تمامًا ، فإن تعاملها مع محتوى التقرير يمثل تحديًا مباشرًا للجنة في محاولة لإدراج سردها للأحداث جنبًا إلى جنب مع روايات المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى التي شاهدها اللجنة في تقريرها. حققت

<sup>١٣١</sup> ACHPR (٢٠٠٤). تقرير النشاط السنوي السابع عشر للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، [id="https://www.achpr.org/activityreports/viewall](https://www.achpr.org/activityreports/viewall) ١٧ صفحة ١٤.

<sup>١٣٢</sup> ACHPR (٢٠٠٤). تقرير النشاط السنوي السابع عشر للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، [id="https://www.achpr.org/activityreports/viewall](https://www.achpr.org/activityreports/viewall) ١٧ ٣٥-٢٩٩p.

<sup>١٣٣</sup> قرار ١٥٥EX.CL/Dec. (V) بشأن تقرير النشاط السنوي السابع عشر للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، [id="https://www.achpr.org/activityreports/viewall](https://www.achpr.org/activityreports/viewall) ١٧ ٣٥-٢٩٩p.

<sup>١٣٤</sup> Assembly / AU / Dec. ٤٩ (III) قرار بشأن تقرير النشاط السنوي السابع عشر للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب -

Doc. EX.CL/ ١٠٩ (V) المعتمد في الدورة العادية الثالثة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي في الفترة من ٦ إلى ٨ يوليو ٢٠٠٤ المنعقدة في أديس أبابا ، إثيوبيا.

Dec. EX.CL/ ١٨٥ (VI) قرار بشأن تقرير النشاط السنوي السابع عشر للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب - (ACHPR) Doc. EX.CL/ ١٦٧ (VI) اعتمد في الدورة العادية السادسة للمجلس التنفيذي التي عقدت في أبوجا ، نيجيريا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ يناير ٢٠٠٥

Assembly / AU / Dec. ٥٦ (IV) قرار بشأن تقرير النشاط السنوي السابع عشر للمفوضية الأفريقية حول حقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) ، المعتمدة في الدورة العادية الرابعة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي المنعقد في أبوجا ، نيجيريا ، من ٣٠ إلى ٣١ يناير ٢٠٠٥.

<sup>١٣٤</sup> قرار بشأن تقرير النشاط التاسع عشر للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، Assembly / AU / Dec. ١٠١ (VI)

المناورات السياسية لدولة عضو ، التي مكنتها المؤتمر والمجلس التنفيذي ، يد اللجنة على كسر قواعدها الإجرائية والسماح بإعادة فتح قضيتين تم البت فيهما بالفعل بشأن الأسس الموضوعية.

هذه ليست سوى بعض الأمثلة على الطرق التي تم بها المساس باستقلال اللجنة بشكل تدريجي ، وبلغت ذروتها في قضية تحالف المثليات الأفريقيات. من الواضح أن الاعتبارات السياسية لعبت دورًا في قرار اللجنة لعام ٢٠١٨، ١٣٩ لعكس قرارها لعام ٢٠١٥، ١٤٠ المتعلق بمنح صفة مراقب لتحالف المثليات الأفريقيات واعترفت اللجنة بذلك ، مشيرة إلى أنها نقضت صفة المراقب الممنوحة لتحالف المثليات الأفريقيات امتثالاً لتوجيهات المجلس التنفيذي. ١٤١ ولم يؤد هذا القبول إلا إلى ترسيخ خطورة التدخل السياسي للمؤتمر والمجلس التنفيذي في عمل اللجنة.

أثار عكس وضع المراقب لتحالف المثليات الأفريقيات ردود فعل واسعة من الجهات الفاعلة في جميع أنحاء العالم العاملة في مجال حقوق الإنسان في إفريقيا. وأصدرت العديد من منظمات المجتمع المدني بيانات تدين تدخل الاتحاد الأفريقي في استقلال اللجنة، ١٤٢ وعقد مركز حقوق الإنسان

التي قدمت عروضاً شفوية وطلبت توضيحات بشأن القرارات في الدورة العادية التاسعة والثلاثين للجنة. تم نشر الردود المكتوبة والقرارات بشأن إثيوبيا وبوغندا وزيمبابوي بعد اعتماد تقرير النشاط العشرين للجنة. ١٣٥ إن احترام اللجنة للمؤتمر في تلبية مطالب الدول قد أضر باستقلاليتها من خلال التناقض مع قدرتها التفسيرية كما في السابق ، ووجدت اللجنة أن القرارات لا تدخل في اختصاص المادة ٥٩ من الميثاق وبالتالي لا تخضع لنفس قواعد نشر المسائل التي تغطيها المادة ٥٩. ١٣٦

في يناير ٢٠١٥ ، أصدر المجلس التنفيذي تعليماته إلى اللجنة بشطب أحكام تقرير النشاط المتعلقة بالاتصال رقم ١٢/٤٢٦: أغنس يوامانا و سيداتي مواكاكبي ضد رواندا والاتصال ١٠/٣٩٢: ثيوجون مواهايزو ضد رواندا. ١٣٧ وكانت كلتا القضيتين ضد رواندا. كما أصدر المجلس التنفيذي تعليماته إلى اللجنة الأفريقية بإعادة فتح هذه القضايا حتى تتمكن رواندا - المتورطة في كلتا القضيتين - من تقديم حجج إضافية في جلسات الاستماع الشفوية. عقدت جلسات الاستماع الشفوية بالفعل خلال الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة للجنة التي عقدت في الفترة من ٢٩ يوليو إلى ٧ أغسطس ٢٠١٥ في نيروبي ، كينيا. ١٣٨ ومرة أخرى ، أجبرت

١٤١ تقرير النشاط الخامس والأربعين ، على النحو الوارد أعلاه  
١٤٢ منظمة العفو الدولية (٢٠١٩) أفريقيا: الدول تحبط جهود هيئات حقوق الإنسان القارية لدعم حقوق الإنسان ،  
<https://www.amnesty.org/en/latest/news/africa-states-frustrate-continental-rights-bodies> .  
- جهود لدعم حقوق الإنسان /  
بيان تحالف المثليات الأفريقيات (٢٠١٩) حول استقلال اللجنة الأفريقية وعقد الدورة العادية ٦٤ للجنة الأفريقية  
<https://www.cal.org.za/statement-on-the-independence-of-the-african-commission-on-human-rights> - هولنج- من-الدورة-٦٤-العادية-للجنة-الأفريقية /  
هيومن رايتس ووتش (٢٠١٩) تقوي ولا تضعف تفويض اللجنة الأفريقية

<https://allafrica.com/stories/201904260139.html> .  
المادة ١٩ (٢٠١٨) ACHPR: سحب الائتلاف من وضع مراقب للمثليات الأفارقة يهدد مشاركة المجتمع المدني  
<https://www.article19.org/resources/achpr-19-concern-with-decision-to-withdraw-coalition-of-african-lesbians> - حالة المراقب /  
الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠١٨) الدفاع عن استقلال هيئة حقوق الإنسان الأفريقية

١٣٥ الفقرة ١٦ .  
١٣٦ كيلاندر ، م. (٢٠٠٦). السرية مقابل الدعاية: تفسير المادة ٥٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. مجلة قانون حقوق الإنسان الأفريقي ٦ (٢) ، ٥٨٠-٥٧٩ .  
١٣٧ EX.CL/Dec.٨٧ (XXVII) قرار بشأن تقرير النشاط الثامن والثلاثين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب -  
(XXVII) Doc.EX.CL/٩٢١ ، تم اعتماده في الدورة العادية السابعة والعشرين للمجلس التنفيذي الذي عقد في جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا في الفترة من ٧ إلى ١٢ يونيو ٢٠١٥ .  
١٣٨ انظر تقرير النشاط التاسع والثلاثين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

[https://www.achpr.org/public/Document/file/Eng/ish/actrep\\_2015\\_39\\_eng.pdf](https://www.achpr.org/public/Document/file/Eng/ish/actrep_2015_39_eng.pdf) ص ١٠ .

١٣٩ تقرير النشاط الخامس والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ،

<https://www.achpr.org/activityreports/viewall?id=49> ، الفقرة ٦١ .

١٤٠ تقرير النشاط الثامن والثلاثين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ،

<https://www.achpr.org/activityreports/viewall?id=37> ، الفقرة ١٤ .

الأفريقيات لأنه يتعارض مع "القيم الأفريقية"<sup>١٤٦</sup>. على الرغم من استسلامها في نهاية المطاف ، إلا أن اللجنة ، تحت قيادة مختلفة ، قاومت في البداية هذا الضغط ، مؤكدة على وظيفتها الحاسمة لتعزيز وحماية حقوق الجميع دون تمييز.<sup>١٤٧</sup>

كما كان يُنظر على نطاق واسع إلى ان تدخل المؤتمر والمجلس التنفيذي في استقلال اللجنة هو رد فعل سياسي ضد اللجنة لدفاعها عن حقوق الأقليات الجنسية في سياق واسع النطاق معاد للمثليين.<sup>١٤٨</sup>

في جامعة بريتوريا منيراً للدعوة يضم أعضاء سابقين في اللجنة لمعالجة مسألة استقلال اللجنة،<sup>١٤٣</sup> كذلك فقد أطلقت مجموعه من منظمات المجتمع المدني موقعاً إلكترونيًا لتتبع التطورات المتعلقة باستقلالية اللجنة.<sup>١٤٤</sup> وفي عكس قرارها الخاص ، توصل الباحثون والممارسون في مجال حقوق الإنسان إلى أن اللجنة الأفريقية كانت تخضع للضغوط السياسية.<sup>١٤٥</sup> وقد تلقت اللجنة بالفعل عدة توجيهات من المؤتمر والمجلس التنفيذي في سلسلة من القرارات التي طلبت منها مراجعة ولايتها وأساليب عملها وإلغاء قرارها بمنح مركز المراقب لتحالف المثليات

<https://www.escri-net.org/news/independence-african-human-rights-body> (٢٠١٨) الإعلان المشترك للمجتمع المدني بشأن الاستجابة للهجمات على استقلال اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) في بانجول ، غامبيا <https://femnet.org/civil-society> (٢٠١٨) الإعلان المشترك بشأن الرد على الهجمات على استقلال اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب [achpr-in-banjul-gambia](http://achpr-in-banjul-gambia) / بيان معهد IHRDA (٢٠١٨) في الدورة العادية الثالثة والستين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، أكتوبر ٢٠١٨: معالجة تدخل أجهزة سياسة الاتحاد الأفريقي في استقلالية وتفويض اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب <https://www.ihrda.org/statement> (١٠/٢٠١٨) الجلسة العامة الثالثة والستون للجلسة الثالثة والستون لشهر أكتوبر ٢٠١٨ معالجة تدخلات أجهزة سياسة الاتحاد الأفريقي في الاستقلال والولاية من-achpr / CAL (٢٠١٥) تنبيه عاجل: دافع عن استقلال اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب <https://caladvocacyblog.wordpress.com/urgent-alert-defend-the-independence-of-the-african-union> /

<sup>١٤٣</sup> بيان صحفي لمركز حقوق الإنسان (٢٠١٩): منصة مناصرة للمفوضين السابقين تم إنشاؤها لتعزيز استقلال اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، <https://www.chr.up.ac.za/news-archive/> ١٨٢٥ - بيان - دعوة - منبر - من - مفوضين سابقين - لتدعيم استقلال اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>١٤٤</sup> حملة استقلالية اللجنة الأفريقية - CIAC [achprindependence.org](http://achprindependence.org) [www.ejiltalk.org/the-rise-and-rise-of-political-backlash-african-union-executive-councils-decision-to-review-the-mandate](http://www.ejiltalk.org/the-rise-and-rise-of-political-backlash-african-union-executive-councils-decision-to-review-the-mandate) عمل اللجنة الأفريقية / <sup>١٤٥</sup> ببجون ، ج. (٢٠١٨) صعود وصعود رد الفعل السياسي: قرار المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي لمراجعة التفويض وأساليب العمل للمفوضية الأفريقية ، EJIL: Talk مدونة المجلة الأوروبية للقانون الدولي - <https://www.ejiltalk.org/the-rise-and-rise-of-political-backlash-african-union-executive-councils-decision-to-review-the-mandate> عمل اللجنة الأفريقية /

انظر أيضًا: F. Viljoen (٢٠١٧). بلوغ اللجنة الأفريقية ٣٠ عامًا ، لكن التهديدات لاستقلالها لا تزال حقيقية ، المحادثة ،

<https://theconversation.com/african-commission-but-threats-to-its-independence-remain-30-turns-real-85421> <sup>١٤٦</sup> لمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي ، قرار بشأن تقرير النشاط الثامن والثلاثين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، Dec. ٨٨٧EX.CL/Dec. (XXVII) ، تم اعتماده في الدورة العادية السابعة والعشرين للمجلس التنفيذي المنعقدة في الفترة من ٧ إلى ١٢ يونيو ٢٠١٥ في جوهانسبرج ، جنوب إفريقيا <https://au.int/sites/default/files/decisions/31762-ex-cl-dec-898-xxvii-e.pdf> (تم الاطلاع عليه في: ٧ أكتوبر ٢٠١٩). المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي ، قرار بشأن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ٩٩٥EX.CL/Dec. (XXII) ، المعتمد في الدورة العادية الثانية والثلاثين للمجلس التنفيذي التي عقدت في الفترة من ٢٥ إلى ٢٦ يناير ٢٠١٨ في أديس أبابا ، إثيوبيا <https://au.int/sites/default/files/decisions/33909-ex-cl-decisions-987-1007-e.pdf> (تم الاطلاع عليه في ٧ أكتوبر ٢٠١٩) المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي ، قرار بشأن تقرير الخلو المشتركة للجنة المثليين الدائمين وقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب EX.CL/Dec. (ACHPR) ١٠١٥ (XXIII) المعتمد في الدورة العادية الثالثة والثلاثون للمجلس التنفيذي التي عقدت في الفترة من ٢٨ إلى ٢٩ يونيو ٢٠١٨ في نواكشوط ، موريتانيا <https://au.int/sites/default/files/decisions/34717-ex-cl-dec-1008-1030-xxxiii-e.pdf> (تم الاطلاع عليه في ٧ أكتوبر ٢٠١٩).

<sup>١٤٧</sup> تقرير النشاط الثالث والأربعين للجنة الأفريقية ، <https://www.achpr.org/activityreports/viewall?id=4> (تم الدخول ٧ ديسمبر ٢٠١٩) الفقرة ٥١. <sup>١٤٨</sup> كيلاندر ، م. (٢٠٠٦). السرية مقابل الدعاية: تفسير المادة ٥٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. مجلة قانون حقوق الإنسان الأفريقي ٦ ص ٥٧٢-٥٨١ ، ٥٣٥ ، انظر أيضًا Killander ، M. (٢٠١٦). تطورات حقوق الإنسان في الاتحاد الأفريقي خلال عام ٢٠١٤. African Human Rights Law Journal ١٦ (٢) ، ص ٥٣٧-٥٥٨ ، منظمة العفو الدولية. (٢٠١٩). حالة هيئات وآليات حقوق الإنسان الإقليمية الأفريقية. منظمة العفو الدولية المحدودة: لندن ، ٤٠-٤٢.

ونشر تقارير أنشطة اللجنة ، كما هي ، بل يتم إدراجها

كمرفقات. ١٥٢

## ٥. هل اللجنة الأفريقية جهاز تابع للاتحاد الأفريقي؟

لا تزال مسألة ما إذا كانت اللجنة الأفريقية جهازًا من أجهزة الاتحاد الأفريقي محل نقاش. من غير الواضح ما إذا كانت اللجنة هي جهاز تابع للاتحاد الأفريقي أم لا. يمكن إرجاع عدم تحديد مكانة اللجنة كجهاز من أجهزة الاتحاد الأفريقي إلى بدايتها. كما يجادل تشيدي أودينكالو ، من مفهوما ، لم يكن هناك وضوح بشأن ما إذا كانت اللجنة ستقع داخل منظمة الوحدة الأفريقية أو على مقربة من منظمة الوحدة الأفريقية. ١٥٣ فالأول كان يعني ضمناً حالة التبعية داخل هيكل منظمة الوحدة الأفريقية بينما يشير الأخير إلى حالة تابعة شبه مستقلة. والتاريخ الوظيفي للجنة يشير إلى وجود تذبذب بين النقطتين.

وبصفتها هيئة شبه قضائية توفر العدالة لانتهاكات حقوق الإنسان ، من المفترض أن تعمل اللجنة الأفريقية بشكل مستقل عن أي تأثيرات مؤسسية أو سياسية أو فردية. ومع ذلك ، فإن الطريقة التي يتم بها تنظيم اللجنة يضع بعض هيكلها الوظيفية الأساسية خارج نطاق سيطرتها الكاملة. على سبيل المثال ، تأتي الميزانية الأساسية للجنة من الاتحاد الأفريقي ، تم تعيين موظفيها الأساسيين حتى عام ٢٠٢٠ من قبل الاتحاد الأفريقي ويخضعون لقواعد ولوائح موظفي الاتحاد الأفريقي ، ويتم نشر قرارات اللجنة بعد موافقة مؤتمر الاتحاد الأفريقي والمجلس التنفيذي على نشرها. هذا الترابط ، من نواح كثيرة ، يجعل اللجنة خاضعة للفاعلين السياسيين الذين يشكلون المؤتمر والمجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين ومفوضية الاتحاد الأفريقي.

## د. عصر ما بعد تحالف المثليات الأفريقيات: قضية قاسية

في أعقاب الصراع بين اللجنة والأجهزة السياسية الرئيسية للاتحاد الأفريقي حول قرار اللجنة منح صفة مراقب إلى تحالف المثليات الأفريقيات ، أصبحت العلاقة بينهما شديدة الاضطراب لدرجة أن الأجهزة السياسية طرحت تحديات لفعالية توصيات اللجنة وقرارات بشأن مجموعة متنوعة من القضايا. على سبيل المثال ، يشير ماغنوس كيلاندر إلى أن اللجنة الفنية المتخصصة التابعة للاتحاد الأفريقي بشأن العدالة والشؤون القانونية في اجتماعها في نوفمبر ٢٠١٥ ، رفضت التداول بشأن مشروع بروتوكول بشأن إلغاء عقوبة الإعدام ، الذي قدمته اللجنة بحجة أن اللجنة ليس لديها تفويض قانوني لتقديم مثل هذه البروتوكولات ، بالرغم من انه قد تم اعتماد بروتوكولات أخرى مثل بروتوكول مابوتو بنفس الطريقة في الماضي. ١٤٩ تشير القواعد الإجرائية للجنة لعام ٢٠٢٠ إلى المعضلة المؤسسية التي تجد اللجنة نفسها فيها. فبينما اتخذت قرارات تخضع لضغوط الهيئات السياسية للاتحاد الأفريقي ، تشير قواعدها إلى أن المعركة لم تنته بعد. حيث تؤكد اللجنة اختصاصها في تفسير قراراتها. ١٥٠ كما توضح قاعدة السرية ، مشيرةً إلى أن القاعدة تتعلق فقط بملفات القضية ، أي إجراءات الاتصالات الخاصة باللجنة ، وأن هذه السرية لا تمتد إلى إبقاء أطراف الاتصال غير مدركين للتطورات المتعلقة بقضيتهم. ١٥١ علاوة على ذلك ، فإن اللجنة ، إدراكاً منها للقوة التخريبية التي تنص عليها مطالب الدول بإجراء تغييرات على تقارير الأنشطة الخاصة بها ، خاصة في السنوات الخمس الماضية ، قد قدمت قاعدة جديدة تضمن صلاحياتها الحصرية لتحديد محتوى تقارير الأنشطة هذه. في الواقع ، بموجب القاعدة الجديدة ، لا ينبغي أن تمنع تعليقات الدول الأعضاء أو مخاوفها اعتماد

١٤٩ كيلاندر ، م. (٢٠١٦). تطورات حقوق الإنسان في الاتحاد الأفريقي خلال عام ٢٠١٥. African Human Rights Law Journal (١٦) ٢(٢)، ٥٥٣-٥٣٢ @ ٥٣٤-٥٣٣. ١٥٠ القاعدة ٣ (٤) من قواعد الإجراءات لعام ٢٠٢٠. ١٥١ القاعدة ٢٤ (١) من قواعد الإجراءات لعام ٢٠٢٠.

١٥٢ القاعدة ٦٣ (٢) من قواعد الإجراءات لعام ٢٠٢٠. ١٥٣ C. Odinkalu (٢٠١٣). من العمارة إلى الهندسة: العلاقة بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وأجهزة الاتحاد الأفريقي ، Human Rights Quarterly ، ٣٥ (٤) ، ٨٥٠-٨٦٩ ص. ٨٥٢

الميثاق الأفريقي بالتالي يشكل " مجرد أداة للممثل النبيلة ... خالية من أي هياكل تشغيلية.<sup>١٥٧</sup>

ورفضت اللجنة حجة بوتسوانا على أساس أن تفويض اللجنة لم ينبع من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ولا القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ولكن الميثاق الأفريقي ، الذي ظل صكًا ملزمًا قانونيًا من خلال الانتقال من منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقي.<sup>١٥٨</sup>

لم تعرب اللجنة أيضًا عن أي رغبة في الاعتراف بها كجهاز من أجهزة الاتحاد الأفريقي ، حتى بعد استبعادها من قائمة الأجهزة بموجب القانون التأسيسي ، بينما تم تضمين محكمة العدل الأفريقية والتي لم تشكل بعد.

في عام ٢٠١٣ ، أصدرت اللجنة رأيًا قالت فيه إن اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته (لجنة حقوق الطفل / اللجنة) ، التي تشاركها العديد من أوجه التشابه ، لا ينبغي اعتبارها هيئة من هيئات الاتحاد الأفريقي. صدر الرأي بطلب من لجنة حقوق الطفل إلى المحكمة للحصول على رأي استشاري بشأن وضعها أمام المحكمة بموجب المادة ٤،<sup>١٥٩</sup> من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في تأسيس محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول المحكمة).

أكدت لجنة حقوق الطفل، في طلبها ، أن لها حقوقًا بصفتها جهازًا من أجهزة الاتحاد الأفريقي في طلب فتاوى بشأن أي

على الرغم من عدم الاعتراف بها صراحة كجهاز من أجهزة الاتحاد الأفريقي بموجب القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي (القانون التأسيسي) ، فقد تم دمج اللجنة لتعمل في إطار الاتحاد الأفريقي من خلال قرار من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات (جمعية الاتحاد الأفريقي) في عام ٢٠٠٢.<sup>١٥٤</sup> واللجنة أيضا على رأس قائمة "الأجهزة" القضائية وحقوق الإنسان والقانونية الرئيسية المعترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي على موقعه على شبكة الإنترنت.<sup>١٥٥</sup> ليس من الواضح ما إذا كان استخدام "الأجهزة" في سياق موقع الاتحاد الأفريقي على الويب هو نفسه استخدام "الأجهزة" بموجب المادة ٥ من القانون التأسيسي.

### ٥. ١ موقف اللجنة

لسنوات عديدة بعد الانتقال من منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقي ، واعتماد القانون التأسيسي الذي يحدد أجهزة الاتحاد الأفريقي ، بدت اللجنة غير منزعجة من استبعادها من قائمة أجهزة الاتحاد الأفريقي. كان هذا هو الحال على الرغم من التحديات الوجودية للجنة من بعض الدول الأعضاء. على سبيل المثال ، في عام ٢٠٠٥ ، طعنت حكومة بوتسوانا في اختصاص اللجنة الأفريقية للاستماع إلى البلاغات ، بحجة أن اللجنة لم تُنشأ بشكل قانوني بشكل صحيح.<sup>١٥٦</sup> جادلت بوتسوانا كذلك بأن عدم ذكر اللجنة بموجب القانون التأسيسي يعني أنه تم تفكيكها مع الانتقال من منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقي وأن

<sup>١٥٤</sup> قرار مؤتمر الاتحاد الأفريقي ، AU / Dec. / ١ ASS (I) ، الفقرة ١١ ، اعتمد في الدورة العادية الأولى لمؤتمر الاتحاد الأفريقي ، المنعقدة في الفترة من ٩ إلى ١٠ يوليو / تموز ٢٠٠٢ في ديربان ، جنوب أفريقيا [https://au.int/sites/default/files/decisions/٩٥٤٩-assembly\\_en\\_٩\\_١٠\\_july\\_٢٠٠٢\\_assembly\\_heads\\_state\\_government\\_first\\_ordinary\\_session\\_.pdf](https://au.int/sites/default/files/decisions/٩٥٤٩-assembly_en_٩_١٠_july_٢٠٠٢_assembly_heads_state_government_first_ordinary_session_.pdf).

<sup>١٥٥</sup> انظر موقع الاتحاد الأفريقي على الإنترنت:

<https://au.int/en/legal-organs>

<sup>١٥٦</sup> الاتصال ٥/٣١٣: كينيث جود ضد بوتسوانا ، الفقرة ٥٣-٥٥ ، متاح على <http://caselaw.ihirda.org/doc/view/en/#ad٣١٣,٠٥/missibility>.

<sup>١٥٧</sup> الاتصال ٥/٣١٣: كينيث جود ضد بوتسوانا ، الفقرات ٥٣-٥٥ ، متاح على

<http://caselaw.ihirda.org/doc/view/en/#ad٣١٣,٠٥/missibility>

<sup>١٥٨</sup> الاتصال ٥/٣١٣: كينيث جود ضد بوتسوانا ، الفقرة ٧٢-٧٩ ، متاح على الرابط:

<http://caselaw.ihirda.org/doc/view/en/#ad٣١٣,٠٥/missibility>.

<sup>١٥٩</sup> تنص المادة ٤ من بروتوكول المحكمة الأفريقية على ما يلي: ١ - بناء على طلب دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية ، أو منظمة الوحدة الأفريقية ، أو أي من أجهزتها ، أو أي منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ، يجوز للمحكمة أن تقدم رأيًا بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو أي من حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة. الأدوات ، بشرط ألا يكون موضوع الرأي متعلقًا بمسألة قيد الدراسة من قبل اللجنة. ٢. تقدم المحكمة أسبابًا لأرائها الاستشارية بشرط أن يكون لكل قاض الحق في إصدار قرار منفصل أو مخالف.

غير موجود كملحق للاتحاد الأفريقي ولا يمكن اعتباره كياناً فرعياً للاتحاد الأفريقي.<sup>١٦٣</sup>

## ٥. ٢ موقف المحكمة الأفريقية وآثاره

اختلفت المحكمة مع تقييم اللجنة الأفريقية في قرارها النهائي حيث توصلت إلى استنتاج مفاده أن لجنة حقوق الطفل كانت بالفعل جهازاً من أجهزة الاتحاد الأفريقي. أشارت المحكمة ، في استنتاجها ،<sup>١٦٤</sup> إلى ثلاثة أشياء لتأكيد وضع لجنة حقوق الطفل كجهاز من أجهزة الاتحاد الأفريقي: لغة قرار عام ٢٠٠٢ الصادر عن المؤتمر والذي ينص على أن اللجنة ستعمل الآن في إطار الاتحاد الأفريقي ، ووجهات النظر من الدول التي استجابت للرأي الاستشاري الذي يؤكد أن اللجنة كانت بالفعل جهازاً من أجهزة الاتحاد الأفريقي ، والسماوات المحددة للجنة حقوق الطفل وهي عملية وضع الميزانية ، وطبيعتها شبه القضائية ، وآليات رفع التقارير إلى أجهزة السياسة في الاتحاد الأفريقي.<sup>١٦٥</sup> وأوضحت المحكمة كذلك أن معاملة أجهزة سياسة الاتحاد الأفريقي للجنة ، بما في ذلك إدراجها في جداول أعمال المجلس التنفيذي والمؤتمر والظهور في القرارات الصادرة عن مداوات الهيئات ، فيها تأكيد على أن لجنة حقوق الطفل كانت بالفعل أحد أجهزة الاتحاد الأفريقي.<sup>١٦٦</sup> مع ذلك ، لم توضح المحكمة ما تعنيه أهمية وضع لجنة حقوق الطفل كجهاز من أجهزة الاتحاد الأفريقي بالنسبة لاستقلالها التشغيلي والموضوعي.

كما يشير الأفراد الذين خدموا في اللجنة إلى أن رأيها أصبح سيئ السمعة وأثار التوترات مع كل من المحكمة واللجنة

مسألة من المحكمة ، فضلاً عن حقوقها في الصفة القانونية في أي مسائل خلافية معروضة على المحكمة بموجب المادة ٥ (١) . (هـ) من بروتوكول المحكمة.<sup>١٦٠</sup>

ومن بين جميع الطلبات المتعلقة بهذا الرأي الاستشاري ، كان رأي اللجنة هو الوحيد الذي خالف فكرة الاعتراف بلجنة حقوق الطفل كجهاز من أجهزة الاتحاد الأفريقي. قدمت اللجنة عدداً من الأسباب التي جعلت اعترافها بلجنة حقوق الطفل كجهاز من أجهزة الاتحاد الأفريقي إشكالية. لاحظت اللجنة الأفريقية أن المادة ٥ (١) من القانون التأسيسي كانت واضحة في تحديدها للمؤسسات المعترف بها على أنها "أجهزة تابعة للاتحاد الأفريقي" وأن لجنة حقوق الطفل تم استبعادها على وجه التحديد من تلك القائمة.<sup>١٦١</sup>

كما لاحظت اللجنة أن الأجهزة بحكم طبيعتها هي "كيانات فرعية" أو "هياكل فرعية" لكيان رئيسي ، مع مراعاة أحكام النش القانوني المنشئ للكيان الرئيسي وإجراءات تعديله.<sup>١٦٢</sup> وأوضحت اللجنة كذلك أنه لكي يتم اعتبار لجنة حقوق الطفل جهازاً من أجهزة الاتحاد الأفريقي ، يجب أن يتم إنشاؤها بموجب القانون التأسيسي وأن يحكمها القانون التأسيسي أو وثيقة فرعية للقانون التأسيسي. لاحظت اللجنة أن لجنة حقوق الطفل ظهرت إلى حيز الوجود بموجب قانون مختلف ومستقل ، هو الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (ميثاق الطفل الأفريقي) ، الذي سبق القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وظل بعيداً عن ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ، وبالتالي فقد فعل ذلك فهو

<sup>١٦٠</sup> تنص المادة ٥ (١) من بروتوكول المحكمة على ما يلي:

١. يحق لمن يلي عرض القضايا على المحكمة أ. لجنة؛
  - ب. الدولة الطرف التي قدمت شكوى إلى اللجنة؛
  - ج. الدولة الطرف التي تم تقديم الشكوى ضدها إلى اللجنة؛
  - د. الدولة الطرف التي يكون مواطنها ضحية انتهاك حقوق الإنسان؛
  - هـ. المنظمات الحكومية الدولية الأفريقية
- <sup>١٦١</sup> رأي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن طلب رأي استشاري من قبل اللجنة الأفريقية للخبراء بشأن حقوق ورفاه الطفل أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الحقوق (رأي اللجنة الأفريقية حول اللجنة الأفريقية) ، الفقرة ٣،٨ و ٣،٩ .

<sup>١٦٢</sup> رأي اللجنة الأفريقية بشأن اللجنة الأفريقية للطفل ، الفقرة ٣،١١ .

<sup>١٦٣</sup> رأي اللجنة الأفريقية حول اللجنة الأفريقية للطفل ، الفقرة ٣،١٣ .

<sup>١٦٤</sup> الرأي الاستشاري رقم ٢٠١٣/٠٠٢ متاح على

<http://www.african-court.org/en/images/Cases/Advisory%20Opinion/Advisory%20Opinions/Advisory%20Opinion%20no%20-%202013.pdf>

<sup>١٦٥</sup> الرأي الاستشاري رقم ٢٠١٣/٠٠٢ ، الفقرتان ٥٤ و ٥٥ .

<sup>١٦٦</sup> الرأي الاستشاري رقم ٢٠١٣/٠٠٢ ، الفقرتان ٥٥ و ٥٦ .

الاتحاد الأفريقي ، مما يمكن أن يزيد من تعريض اللجنة لمثل هذه الضغوط ليس فقط اختيار غير حكيم ولكنه مدمر للذات.

والسبب الثاني هو الخوف من الانقراض من خلال حل تفويضها. وقد أدى هذا الخطر الدائم والداخلي إلى أن تحاول اللجنة التعامل مع التهديدات السياسية بحذر من خلال الوسائل الدبلوماسية ، وفي بعض الحالات ، الانصياع لمطالب الأجهزة السياسية للاتحاد الأفريقي. كما نوقش في أجزاء سابقة من هذا التقرير ، يتمتع المؤتمر بسلطة تعديل الميثاق وبذلك تغيير ولاية اللجنة ووظائفها وسلطاتها. وقد أظهر المؤتمر بالفعل أن لديه القدرة على القيام بذلك عن طريق تقسيم أجزاء من الولاية التي كانت في الأصل تابعه للجنة الأفريقية إلى هيئات أخرى تابعة للاتحاد الأفريقي. فقد أدى إنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الطفل إلى إزالة حقوق الأطفال من اختصاص اللجنة الأفريقية. وقد أجبر إنشاء المحكمة الأفريقية المختصة بالفصل في انتهاكات حقوق الإنسان اللجنة على تقاسم ولايتها القضائية. وإن إنشاء مجلس السلام والأمن أعاد صياغة قضايا الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق حيث أصبحت لا تعتبر قضية حقوق الإنسان ولكن أيضًا ، وبشكل حاسم ، قضية سلام وأمن.

في حين أن هذه المؤسسات الشقيقة يمكن أن تكمل عمل اللجنة الأفريقية ، فقد تم إنشاؤها في كثير من الأحيان على خلفية التصورات السلبية عن اللجنة الأفريقية. على وجه الخصوص ، أدى صعود المحكمة ، وسط التحديات التي تواجه اختصاص اللجنة للاستماع إلى الاتصالات ، إلى ترسيخ ظهور التسلسلات الهرمية.<sup>١٦٨</sup> علاوة على ذلك ، أدى إنشاء المحكمة إلى إحياء الأسئلة المتعلقة بالشرعية المؤسسية للجنة على النحو الذي يحدده وزن قراراتها. وبينما نص الميثاق الأفريقي على أن قرارات اللجنة كانت

حقوق الطفل. وقد أوضح رأي اللجنة أنها لا ترغب في أن تعتبر جهازاً من أجهزة الاتحاد الأفريقي. وأشار قرار المحكمة إلى أنها تعتبر اللجنة أحد أجهزة الاتحاد الأفريقي. تمامًا مثل لجنة حقوق الطفل ، فإن اللجنة ذات طبيعة شبه قضائية ، وتشارك في نفس آليات إعداد الميزانية وإعداد التقارير وتخضع لقرارات أجهزة سياسة الاتحاد الأفريقي بنفس الطريقة التي تتبعها لجنة حقوق الطفل ، على سبيل المثال فيما يتعلق بنشر قراراتها.

من المهم فهم أهمية رأي اللجنة لعام ٢٠١٣ ولماذا لم ترغب في اعتبار نفسها أو لجنة حقوق الطفل كأجهزة تابعة للاتحاد الأفريقي. ومن الواضح أن دافع اللجنة كان راسخاً في تأكيد وضعها المستقل كهيئة لحقوق الإنسان وإبعاد نفسها عن نوع التأثيرات السياسية التي قد يجتذبها باعتبارها كياناً فرعياً لمنظمة سياسية. كانت اللجنة الأفريقية مدركة لمخاطر ترسيخ وضعها الثانوي لأجهزة سياسة الاتحاد الأفريقي من خلال سابقة قضائية. كما جادل بعض الباحثون سابقاً ، يجب أن يُنظر إلى اللجنة الأفريقية على أنها هيئة معاهدة مستقلة ، وإن كانت تمارس تفويضاً من قبل الاتحاد الأفريقي ، بدلاً من اعتبارها هيئة تابعة للاتحاد الأفريقي.<sup>١٦٧</sup> في الآونة الأخيرة ، يبدو أن اللجنة قد استسلمت لسردية أنها جهاز من أجهزة الاتحاد الأفريقي وأعلنت عن نفسها عدة مرات مدعية وضعها كجهاز من أجهزة الاتحاد الأفريقي. وهناك عدة أسباب يمكن أن تفسر وجهات النظر المتغيرة هذه.

الأول هو التحول الفلسفي داخل اللجنة ، والذي تم تفسيره جزئياً بالتغيرات في قيادة اللجنة ، وكيف تختار هذه القيادة الاستجابة للضغوط الخارجية بطرق مختلفة. وهذا تطور مقلق في وقت تواجه فيه اللجنة ضغوطاً متزايدة على ولايتها المستقلة من قبل أجهزة سياسة الاتحاد الأفريقي. لذلك فإن اختيار قيادة اللجنة تأكيد وضعها كجهاز من أجهزة

<sup>١٦٧</sup> C ، Odinkalu ، (٢٠١٣). من العمارة إلى الهندسة: العلاقة بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وأجهزة الاتحاد الأفريقي ، Human Rights Quarterly ، ٣٥ (٤) ، (٨٥٠ ، ٨٦٩).

<sup>١٦٨</sup> C ، Odinkalu ، (٢٠١٣). من العمارة إلى الهندسة ، ٨٥٧-٨٦٢.

الجهاز	السنة	التمويل من الدول الأعضاء المشترك			التمويل من الشركاء		التمويل المشترك	
		العمليات	البرامج	المبلغ الكلي	البرامج	المبلغ الكلي	إجمالي العمليات	إجمالي البرامج
المحكمة الأفريقية	٢٠١٨ - ٢٠١٩	٧,٩٨٧,٢٠٠	٥,٠٥٨,٢٤٦	١٣,٠٤٥,٤٤٦	٩٤٧,٤٤٦	٩٤٧,٤٤٦	٧,٩٨٧,٢٠٠	٦,٠٠٥,٦٩١
اللجنة الأفريقية	٢٠١٨ - ٢٠١٩	٤,٧٧٨,٩٧٣	١,٥٣٩,٠٠٠	٦,٣١٧,٩٧٣	٧٠٧,١٣٨	٧٠٧,١٣٨	٤,٧٧٨,٩٧٣	٢,٢٤٦,١٣٨

توصيات،<sup>١٦٩</sup> حدد بروتوكول المحكمة أن قرارات المحكمة كانت أحكامًا نهائية،<sup>١٧٠</sup> مما أدى إلى تفاقم التوترات بين الهيئتين. لقد بذلت اللجنة قصارى جهدها للتأكيد على أن قراراتها ملزمة للدول،<sup>١٧١</sup> مشيرة إلى أن التمايز في اللغة المحيطة بالمحكمة واللجنة يمثل مصدر قلق للجنة.

إن سلوك أجهزة السياسة تجاه كل من اللجنة الأفريقية والمحكمة لم يساعد في تهدئة مخاوف اللجنة. فعلى مر السنين، اتجه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات - بالتشاور مع المجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين ومفوضية الاتحاد الأفريقي - إلى تخصيص ميزانيات للمحكمة أكبر من تلك المخصصة للجنة. على سبيل المثال، كما يشير ماغنوس كيلاندر، في فترة ٢٠١٦ وحدها، حصلت المحكمة على ١٠ ملايين دولار أمريكي، وهي ميزانية تزيد ب ٤ ملايين دولار أمريكي عن ميزانية اللجنة التي حصلت على

٥,٦ مليون دولار أمريكي.<sup>١٧٢</sup> مرة أخرى في تخصيص الميزانية التكميلية لعام ٢٠١٨ وميزانية ٢٠١٩، تلقت اللجنة الأفريقية دعمًا أقل بكثير من المحكمة الأفريقية، كما هو موضح في الشكل أدناه.<sup>١٧٣</sup>

هذا النقص في تمويل اللجنة يبدو أنه عقابي في أسوأ الأحوال، ومقيّد في أفضل الأحوال، فبالنظر إلى أن اللجنة تتعامل مع جميع الدول الأطراف في الميثاق البالغ عددها ٥٤ دولة،<sup>١٧٤</sup> على عكس الدول الثلاثين الأطراف في بروتوكول المحكمة.<sup>١٧٥</sup> علاوة على ذلك، تتمتع اللجنة بصلاحيات

<sup>١٦٩</sup> كما سبق.

<sup>١٧٠</sup> كما سبق.

<sup>١٧١</sup> موراي، ر. (٢٠٠٠). اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والقانون الدولي. لندن: هارت للنشر ص. ٥٤ - ٥٥.  
<sup>١٧٢</sup> كيلاندر، م. (٢٠١٦). تطورات حقوق الإنسان في الاتحاد الأفريقي خلال عام ٢٠١٥. African Human Rights Law Journal (١٦) ٢ (٢٠١٦)، ٥٥٣-٥٥٣ @ ٥٣٥.

<sup>١٧٣</sup> مقتطفات من مؤتمر القرار. AU / Dec. ٦٩٩ (XXXI)، قرار بشأن ميزانية الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠١٩ والميزانية التكميلية لعام ٢٠١٨، المعتمد في الدورة العادية الحادية والثلاثين لمؤتمر الاتحاد الأفريقي المنعقدة في الفترة من ١ إلى ٢ يوليو ٢٠١٨ في نواكشوط، موريتانيا

<sup>١٧٤</sup> حالة التصديق على الميثاق الأفريقي حتى ١٥ يونيو ٢٠١٧: <https://au.int/sites/default/files/treaties/3639-sl-african-charter-on-human-and-peoples-rights-2.pdf>.

<sup>١٧٥</sup> حالة التصديق على بروتوكول المحكمة اعتبارًا من ١٥ يونيو / حزيران ٢٠١٧: <https://au.int/sites/default/files/treaties/3639-sl-protocol-to-the-african-charter-on-human-and-peoplesrights-on-the-estab.pdf>

أوسع وتعامل مع مجموعة متنوعة من الوظائف إلى جانب الفصل في القضايا ، مثل بعثات تقصي الحقائق والبعثات الترويجية وبعثات التحقيق والبحث والنشر وإجراءات تقديم التقارير الحكومية وتفسير الميثاق من خلال إصدار القرارات والتعليقات العامة والوثائق المماثلة الأخرى. سيكون من المنطقي بالنسبة للجنة ، بصفتها المؤسسة ذات الصلاحيات الأوسع ، تلقي المزيد من التمويل ، ولكن هذا ليس هو الحال.

ومع ذلك ، على الرغم من ادعاءاتها ، لم يتم البت حول ما إذا كانت اللجنة الأفريقية في الواقع جهازاً من أجهزة الاتحاد الأفريقي أم لا. بموجب قواعد إجرائها لعام ٢٠٢٠ ،<sup>١٧٦</sup> أعلنت اللجنة بشكل قاطع ، في القاعدة ٣ (٢) أنها اكتسبت صفة جهاز من أجهزة الاتحاد الأفريقي من خلال قرار صادر عن مؤتمر الاتحاد الأفريقي.<sup>١٧٧</sup> ومع ذلك ، فإن قراءة قرار مؤتمر الاتحاد الأفريقي الذي استشهدت به اللجنة تكشف أن المؤتمر شجع اللجنة على اتخاذ خطوات لتسوية وضعها كجهاز من أجهزة الاتحاد الأفريقي ، مما يعني أن مثل هذا التنظيم لم يحدث بعد.<sup>١٧٨</sup> ليس من الواضح ما هي الخطوات التي كان يتعين على اللجنة اتخاذها ، وما إذا كانت قد اتخذت ومتى وبأي تأثير.

## ٦. الخلاصة

نظر هذا التقرير في لعلاقات بين اللجنة الأفريقية والأجهزة السياسية الرئيسية للاتحاد الأفريقي ، وهي المؤتمر والمجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين. كما أظهر كيف ترتبط جوانب معينة من ولايات اللجنة الإجرائية والموضوعية بعمل الهيئات الأخرى ذات الولايات المماثلة داخل النظام الإقليمي لحقوق الإنسان مثل المحكمة الأفريقية ولجنة الأطفال الأفارقة ومجلس السلم

والأمن. وركز التقرير على جوانب هذه العلاقات التي تؤثر على وظيفة واستقلال اللجنة باعتبارها الهيئة الرئيسية لمعاهدات حقوق الإنسان داخل النظام الإقليمي الأفريقي لحقوق الإنسان. يحلل التقرير السياسات والقوانين والعمليات والإجراءات التي تربط الأجهزة السياسية للاتحاد الأفريقي وكذلك الهيئات الأخرى باللجنة الأفريقية لتحديد نقاط التقارب والاختلاف في جداول الأعمال ، والتي يمكن أن تعزز أو تقوض استقلال اللجنة.

## ٦. ١. النتائج الرئيسية

من بين النتائج التي توصل إليها هذا التقرير ما يلي:

١. إن تفويض اللجنة الأفريقية مرتبط بشكل معقد بولاية الأجهزة السياسية للاتحاد الأفريقي. فمنذ إنشائها ، صُممت اللجنة بحيث تعتمد بشكل مشترك على الأجهزة السياسية في وجودها وشرعيتها وفعاليتها ، بينما اعتمدت الأجهزة السياسية أيضًا على اللجنة لإضفاء الشرعية على الصورة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية / الاتحاد الأفريقي كهيئة إقليمية جادة في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان.
٢. في حالة عدم وجود تدخل توجيحي مباشر ، هناك مجال لتنمية علاقات متبادلة المنفعة بين اللجنة والأجهزة السياسية للاتحاد الأفريقي. على سبيل المثال ، يتأثر التنفيذ الفعال لقرارات اللجنة ، نظرًا لافتقارها إلى قدرات الإنفاذ ، إلى حد كبير بالأجهزة السياسية للاتحاد الأفريقي بينما يعزز تنفيذ مثل هذه القرارات سمعة الدول والاتحاد الأفريقي ، يصبح من الواضح أن الاحتفاظ بسلطة متماسكة العلاقة بين اللجنة والأجهزة السياسية للاتحاد الأفريقي مفيدة للطرفين.

## ٦. ٢. التوصيات

يوصي التقرير بما يلي:

<sup>١٧٦</sup> تم اعتماد قواعد ٢٠٢٠ من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال دورتها السابعة والعشرين غير العادية التي عقدت في بانجول (غامبيا) في الفترة من ١٩ فبراير إلى ٤ مارس ٢٠٢٠.

<sup>١٧٧</sup> قرار مؤتمر الاتحاد الأفريقي (XI) / AU / Dec. ٢٠٠ / الذي اعتمده المؤتمر خلال دورته العادية الحادية عشرة التي عقدت في الفترة من ٣٠ يونيو إلى ١ يوليو ٢٠٠٨ في شرم الشيخ ، مصر.

<sup>١٧٨</sup> الفقرة ٨ من مؤتمر الاتحاد الأفريقي (XI) / AU / Dec. ٢٠٠ / متوفرة على

[https://au.int/sites/default/files/decisions/9508-assembly\\_en\\_30\\_june\\_1\\_july\\_2008\\_auc\\_eleventh\\_ordinary\\_session\\_decisions\\_declarations\\_tribute\\_resolution.pdf](https://au.int/sites/default/files/decisions/9508-assembly_en_30_june_1_july_2008_auc_eleventh_ordinary_session_decisions_declarations_tribute_resolution.pdf).

١. ينبغي أن تستمر اللجنة الأفريقية في تأكيد استقلاليتها في تنفيذ ولايتها المؤسسية مع الاحتفاظ بعلاقات عمل جيدة مع الأجهزة السياسية للاتحاد الأفريقي.

٢. ان تستخدم اللجنة الأفريقية سلطاتها بموجب المادة ٤٥ (٣) من الميثاق الأفريقي وتصدر رأياً استشارياً يؤكد اختصاصها في تفسير الميثاق ، وعلى وجه الخصوص لتوضيح معاني المادتين ٥٤ و ٥٩ بصيغتهما المقروءة معاً ، لتحديد :

أ) نطاق تطبيق قاعدة السرية ؛ و

ب) نوع التأثير الذي يجب أن يمارسه المؤتمر والمجلس التنفيذي بشكل قانوني في عملية نشر تقارير أنشطة اللجنة.

٣. يجب على المؤتمر والمجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين مراعاة واحترام التفويض والصلاحيات التفسيرية للجنة الأفريقية ، وإذا تأثرت بالقرارات الصادرة من خلال ممارسة هذا التفويض ، يجب استخدام السبل القانونية بدلاً من الوسائل السياسية للطعن في مثل هذه التفسيرات.

رمبيدزاي دوبي محامية نسوية أفريقية تبحث حالياً في سياسات الإقليمية في السياسة الإقليمية الأفريقية في جامعة كامبريدج وهي عضو لجنة الخبراء في مبادرة التقاضي الاستراتيجي في إفريقيا .